التمويل بالتورق العكسي كما تجريه المصارف الإسلامية التي تأخذ به في نشاطها المصرفي (دراسة تصويرية، تأصيلية)

*قذافي عزات الغنانيم**

ملخـــص

اتجهت بعض المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية إلى اعتماد التورق العكسي أداة تمويلية بديلة عن الودائع الآجلة التي تجريها البنوك الربوية من أجل الحصول على النقد في حالة حدوث عجز في السيولة من خلال توظيف الحسابات الجارية للعملاء في خزينتها.

وقد أظهر البحث أن هذه الأداة تتكون من مجموعة عقود وتصرفات تؤول إلى قرض ربوي محرم شرعاً في نهايتها؛ لأن الإجراءات التنفيذية التي تقوم عليها لا تتفق مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على اعتبار عنصر المخاطرة في النشاط الاقتصادي والعمل المصرفي، وتحقيق إنتاجية ذات قيمة حقيقية فيه.

إذ ما يتوسط هذه المعاملة من أنشطة وسلع لا تخرج عن كونها وسائل تعتريها الشبهات، وجدت من أجل تحصيل المال ابتداء وانتهاء.

الكلمـــات الدالـــة: التورق، التورق العكسي، المعاملات المالية المعاصرة، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد دعت الحاجة في حالة العجز في السيولة في المصارف الإسلامية إلى إيجاد نوافذ مصرفية تعتمدها أداة مالية في جذب الأموال من العملاء، وتوظيفها في نشاطها المصرفي.

ومن هذه النوافذ التمويل عن طريق التورق العكسي الذي يلجأ إليه في حالة العجز في السيولة، والموارد المالية لدىّ المصارف.

إذ من المعلوم، أن توفير السيولة للأنشطة الاقتصادية لا بد أن يتفق مع الأحكام الشرعية في باب المعاملات من حيث الحل والحرمة، مما تطلب البحث عن أدوات مالية إسلامية تعالج هذا النوع من الحاجة، ويعود سبب اللجوء إلى مثل هذه الأدوات إلى أمرين[1]:

الأول: إن الإقراض بفائدة محرم شرعاً؛فلا تستطيع المصارف الإسلامية اللجوء إليه.

الثاني: إن الإقراض على وجه التبرع ليس متاحاً للمصارف الإسلامية؛ لأنه لا يوجد من يقدم المال في أنشطة اقتصادية لمؤسسات مالية دون الانتفاع من عائد ذلك المال.

ومقصود المصرف من إجراء هذه العملية الاقتصادية الوصول إلى النقد من خلال المرابحات في السلع الدولية ولكن بطريقة مقلوب التورق؛ فالعلاقة بين المصرف والعميل معكوسة؛ لأن الأصل في العلاقة أن يقوم المصرف بتقديم التمويل للعميل من أجل الاستثمار، ولكن الصورة في المنتج المالي الحديث في النوافذ المصرفية الإسلامية أن العميل يقوم بتقديم المال للمصرف من أجل سد العجز الواقع في السيولة من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لأنشطته الاقتصادية[2].

وهي أداة آمنة للعميل لانعدام المخاطر في هذا النوع من التمويل؛ لأنها وإن وقعت؛ فالمصرف يضمنها، مما يدلّ على أنها صيغة تمويلية تخلو من المخاطر بالنسبة له، وضمان رأس ماله، وربحه العائد من عملية التورق العكسي التي يجريها المصرف له في المرابحات السلع الدولية.

وفي التصوير العام لصيغة التورق العكسي الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية كما في بنك الريان في قطر، وبنك بوبيان في الكويت، وغيرهما[3] يظهر مجال الدراسة،

* قسم الفقة وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان.
تاريخ استلام البحث 2012/7/22، وتاريخ قبوله 2013/5/29.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

والأُطر التي تستند إليها في اعتبارها أداة تمويلية في العمل المصرفي، وهي مسألة من مسائل المعاملات المالية المعاصرة التي اختلف المعاصرون في حكمها الشرعي، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لها، وهذا ما تقوم الدراسة على بيانه في مباحثها.

منهج البحث: اعتمد الباحث على منهجين رئيسيين في بحثه، وهما

1- **المنهج الاستقرائي:** اعتمد عليه الباحث في تتبع الدراسات الفقهية، والمالية، والمصرفية المعاصرة الصادرة عن العلماء، والمختصين في باب الصيرفة الإسلامية، سواء أكان ذلك في مؤلفاتهم المالية المعاصرة، أم في وقائع المؤتمرات والندوات التي تقيمها المؤسسات الأكاديمية، والمالية في مجال التمويل الإسلامي في المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية.

2- **المنهج التحليلي والمقارن:** واستند إليه البحث في معرفة وجهات النظر الفقهية، والاقتصادية والمصرفية الخاصة في مثل هذا النوع من صيغ التمويل الذي تجربة بعض المصارف الإسلامية، وذلك بالوقوف على آراء المجيزين، والمانعين، وأدلتهم، والاعتبارات الشرعية التي استند إليه كل فريق فيما ذهب إليه.

الدراسات السابقة: يمكن تقسيم الدراسات السابقة المتعلقة بالتورق العكسي إلى نوعين:

الأول: دراسات عامة في التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة:

وقد وردت هذه الدراسات في أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة، 2009م، تحت عنوان: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ومنها:

1- السويلم، سامي بن إبراهيم، منتجات التورق المصرفي.
2- شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
3- فهمي، حسين كامل، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم.
4- الزحيلي، وهبة مصطفى، التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

وقد أفدت من هذه الدراسات في الوقوف على مفهوم التورق العكسي وحكمه عند المعاصرين، والإشكالات التي ترد على هذا المنتج.

ووردت في أعمال المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في 2003م، تحت عنوان (حكم التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر)، ومنها:

1- المنيع، عبدالله بن سليمان، حكم التورق كما تجربة المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
2- السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق... والتورق المنظم.
3- السعيدي، عبد الله بن محمد، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر.

وكان اعتناء هذه الدراسات بمفهوم التورق، وأنواعه، وغايته، وهي مقدمات أفاد الباحث منها في مدخل الدراسة.

الثاني: الدراسات الخاصة في التورق العكسي، وهو ماورد في وقائع المؤتمرات والندوات، ومنها ما ورد في وقائع أعمال المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، في مكة المكرمة، 2007م، تحت عنوان (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، ومنها:

1- المنيع، عبدالله بن سليمان، المنتج البديل للوديعة لأجل.
2- آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل.
3- عبد الله، أحمد علي، المنتج البديل للوديعة لأجل.
4- دنيا، شوقي أحمد، نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل).

فقد أورد العلماء في هذه الأبحاث وجهات نظرهم الخاصة في مسألة التورق العكسي بين مجيز ومانع له، وذلك بحسب تصور كل واحد منهم لطبيعة المعاملة، وما يعتريها من أوصاف تؤثر في حكمه، وتكييفه الفقهي.

وقد أفدت من هذه الدراسات في معرفة وجهة نظر الباحثين في تكييفهم للتورق العكسي، والوقوف على أقوالهم في حكم هذه الصيغة من حيث المنع والجواز.

وقد جاءت هذه الدراسة في بحث تفصيلي لفروع وجزئيات التورق العكسي من حيث:

1- تحديد مفهوم التمويل.
2- تحديد مفهوم التورق العكسي.
3- تحديد الاطلاقات التي ترد على التورق العكسي.
4- بيان الاجراءات التنفيذية التي يقوم عليها.
5- بيان مواطن الاتفاق والخلاف بين العلماء في فروع البحث.
6- تحديد أسباب الخلاف بين العلماء المعاصرين في

التورق العكسي.

7- بيان مدى تأثير الاجراءات التي تقوم بها المصارف على حكمه.

8- بيان الاتجاهات المختلفة في تكييف التورق العكسي.

مشكلة الدراسة: تقوم هذه الدراسة على معالجة الإشكالات التي تظهر حول استخدام هذه الأداة الاستثمارية في بعض المصارف الإسلامية للحصول على أموال المودعين لتوفير السيولة، والقيام بتمويل نشاطاته المصرفية المختلفة، وهذا ما يظهر من خلال الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالتمويل؟

2- ما المقصود بالتورق؟

3- ما طبيعة التورق العكسي، وماهيته المصرفية المقصودة؟

4- ما الاجراءات التنفيذية التي يقوم عليها التورق العكسي في المصارف الإسلامية؟

5- ما الغاية الرئيسة من التورق العكسي التي يهدف إليها أطراف التورق؟

6- ما التكييف الفقهي للتورق العكسي، والأوصاف التي يقوم عليها؟

7- ما الحكم الشرعي للتورق العكسي؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذا الموضوع من حيث إنه يتناول مسألة من المسائل التي تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي من خلال بيان المفاهيم المتعلقة به، وطبيعته، وأركانه، وأوصافه التي يقوم عليها، وتكييفه الفقهي، والحكم الشرعي الخاص به.

محاور الدراسة: فقد ظهرت من مشكلة الدراسة جملة من الأسئلة حول صيغة التمويل بالتورق العكسي، وللإجابة على هذه الأسئلة جاءت الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل في مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التورق العكسي.

المبحث الثاني: أنواع التورق، وأركانه، والغاية منه:

المطلب الأول: أنواع التورق.

المطلب الثاني: أركان التورق العكسي.

المطلب الثالث: أهداف التورق العكسي، والغاية منه.

المبحث الثالث: حكم التورق العكسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق العكسي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التورق العكسي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مدخل في مصطلحات البحث: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً

التمويل لغة: التمويل مشتق من كلمة (مول)؛ فيقال: مال يمال ويمول؛ فهو مال، والمال ما ملكته من جميع الأشياء، وتموّل فلان مالاً: إذا اتخذه قنية، وتموّل الرجل صار ذا مال، وموّله غيره تمويلاً، ومُلْت تَمال ومِلْت، وتموّلت واستملت: إذا كثر ماله، ومُلْتُه: أعطيته المال[4]، والمال عند أهل البادية النّعم[5].

قال ابن فارس: "(مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله"[6].

إن أصل الكلمة واشتقاقاتها تدور حول معنى المال وتموّله من اتخاذه والحصول عليه، وإعطائه، وتكثيره.

التمويل اصطلاحاً

يعتبر التمويل من العناصر الأساسية التي يقوم عليها أيّ نشاط اقتصادي؛فهو وسيلة[7] تنموية تعتمد عليها الاقتصاديات على مختلف رتبها؛ إذْ من المعلوم أن النشاط الاقتصادي لا ينهض إلا بوجوده واستمراره، يقول مكي: "فالتمويل يشكل نقطة بدء، ونقطة استمرار بالنسبة لكافة المشروعات"[8]، غير أن طريقة توظيفه في تحريك الاقتصاد يحكمها النظام الذي تتبع له، والفلسفة التي تحدد الأطر التي ينطلق منها، مما يؤثر ذلك على اختلاف مفهومه بين النظم الاقتصادية المختلفة، ومن الثابت أن لكل نظام مبادئ أساسية تشكل ممارساته، وأنشطته، وصيغ التمويل الخاصة في الحصول على رأس المال وإدارته، واستجلاب الربح منها، وهذا ما يظهر في دلالات مفهومه في النظم الاقتصادية المختلفة، ففي النظم الوضعية يتصور مفهوم التمويل القائم على الإقراض بفائدة من اتجاهين:

الأول: مفهوم يقتصر في دلالته على توفير الموارد المالية اللازمة للانشطة الاستثمارية وهذا ما ظهر في كلام عبد العزيز هيكل عند تعريفه تمويل المشروعات بأنها: "توفير المال اللازم لاغراض أعمال المشروعات"[9]، وفي تعريف أبو الرب وآخرين للتمويل بأنه: "الحصول على الأموال من أنسب المصادر المختلفة"[10]، وأتى به محمد عمر على أنه المفهوم العام للتمويل؛ فقال: "أما التمويل؛ فهو تدبير الأموال،

أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد الذاتية للشخص، أو من غيره"[11].

وهذه الدلالة لا تخرج في مضمونها عن المعنى اللغوي لأصل كلمة التمويل؛ لأن المقصود من هذا المفهوم هو الحصول على المال، وهذا ما يفيده المعنى اللغوي.

الثاني: جمع بين مفهوم التمويل، ومفهوم الإدارة المالية؛إذ الإدارة المالية تعنى الحصول على الأموال من أنسب المصادر، وحسن إدارتها، واستخدامها؛ فهو يشمل إدارة كافة النواحي المالية بالشركة[12].

وقد أورده بهذا المعنى علية في القاموس الاقتصادي بقوله: "تتضمن كلفة المشروع، ومصدر الأموال الضرورية، وكيفية استعمالها"[13].

أما في النظم الاقتصادية الإسلامية فلا ينفك مفهوم التمويل عن الأصل الذي يقوم عليه الاقتصاد من الإنتاجية التي تحقق التنمية الحقيقية داخل المجتمع، التي من شأنها أن ترفع معدل رفاهية الأفراد، وفي هذا نظرة شمولية للاقتصاد في دخوله في كافة المجالات الانتاجية، مما أدى هذا إلى التباين في تعريف التمويل عند أهل الاختصاص بحسب النطاق الذي يرى أنه مشمول في إطار مجال الإنتاجية التي يريدها الاقتصاد منه، ولذا؛ فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعنى الخيري المبني على التبرع والتطوع من غير طلب للربح من تمويله إلى جانب المعنى الاستثماري المقصود منه، وهذا يشكل المعنى الشمولي للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى عرفه فرحان بأنه: "تقديم ثروة عينية، أو نقدية إما على سبيل اللزوم، أو التبرع، أو التعاون، أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي، أو مادي تحث عليه، أو تبيحه الأحكام الشرعية"[14]، ومنهم من قصر مفهوم التمويل على المعنى الاستثماري المبني على تحصيل الربح من تقديمه، وبهذا المعنى عرفه منذر قحف؛ فقال هو: "تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[15]، ومنهم من اضاف إلى الموارد المالية الموارد البشرية من الطاقات ورسم الخطط؛ لأنها عملية مركبة من هذه العناصر؛ وممن عرفها بذلك شوقي دنيا حيث قال: "وينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها، لإقامة الاستثمارات المختلفة"[16]، وقال أيضاً: "إن التمويل هو تقديم موارد وطاقات لتشييد أصول مالية، أو بشرية"[17].

وإليه ذهب علي الجمعة في معجمه؛ فقال: "يقصد بالتمويل توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط"[18]، ومنهم من يرى أن التمويل ما هو إلا خادم للنشاط الاقتصادي، يقول سامي السويلم: "إن التمويل في الاقتصادي الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات الماليه النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي، إن التمويل بأي صورة كان لا يمكن الوفاء به، ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج؛فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين"[19].

ويرى الباحث أن مفهوم التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من محددات رئيسة تتفق وطبيعة النظام من حيث مصدر المال وتحديده، والمشروع الممول وطبيعته، والعائد المالي واحتسابه؛ فأما المحدد الأول؛ فيتعلق بتحديد مصدر المال المراد استعماله في عمليه التمويل؛ ويتصور ذلك من جانبين: **الأول:** أن يكون مصدره مشروعاً، وليس ربوياً. **الثاني:** أن يكون معلوم المقدار، نفياً للجهالة المؤدية للنزاع، وأما المحدد الثاني، فيتعلق ببيان طبيعة المشروع المراد تمويله، وتصوره يأتي من جانبين:

الأول: النشاط التمويلي وهو يتصور في الأعمال الاستثمارية التي يستلزم فيها الربح قصداً، وكما يتصور في الأعمال الخيرية التي لا تستلزم الربح قصداً، وإنما تقوم على المعنى التكافلي بين أفراد العملية التمويلية التي يستلزم التبرع أصالة.

الثاني: النشاط الممول وهو يستلزم أن يكون في الأعمال المباحة شرعاً، والتي تتفق مع مبادئ الشريعة، وليس من الأعمال المحرمة التي تخالف قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام.

وأما المحدد الثالث؛ فيتناول العائد المالي من التمويل وطريقة احتسابه بحيث يتفق مع طرق الكسب المشروع في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقواعد احتساب الربح والخسارة فيه.

ومن هذه المقدمة يرى الباحث أن التمويل يتصور من جانبين:

الأول: الجانب الاقتصادي الذي يلحظ فيه البعد الاجتماعي التكافلي إلى جانب البعد الاقتصادي، وهو بهذا التصور يعرف بالمعنى العام، ويمكن تعريفه بهذا المعنى على أنه: "توفير الموارد المالية اللازمة للمشروعات الإنتاجية على الوجه الذي يتفق عليه أطرافه".

الثاني: الجانب الصيرفي الذي يعتمد على عنصر الاستثمار، وهو بهذا التصور يعرف بالتمويل المصرفي

بالمعنى الخاص، ويمكن تعريفه بهذا المعنى على أنه: "ما تقدمه مؤسسة مالية مصرفية من مبالغ مالية معينة إلى جهة ما وفق صيغ استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية على عائد مقدر بنسبة متفق عليها".

المطلب الثاني: تعريف التورق لغة واصطلاحاً

التورق لغة: الأصل اللغوي لكلمة التورق مأخوذة من "وَرِق"، وفي الوَرِق ثلاث لغات (وَرِقٌ)، و(وَرْقٌ)، (وَرَقٌ) مثل: كَبِدٍ، وكِبْدٍ، وكَبْدٍ، وكَلِمة، وكِلْمة وكَلْمة، لأن هنالك من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها[20]، ورجلٌ ورّاق: كثير الدّراهم؛فيقال: أوْرَق الرجل كثر ماله، وهو أيضاً الذي يُورّق ويكتب[21]، والوَرَق بفتح الراء المال من دراهم، وإبل وغير ذلك، والوَرَق: المال كله[22]. والوَرِق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النُّقْرة المضروبة، ومنهم من يقول النّقرة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، والوَرَقَة: المال من إبل ودراهم، وغير ذلك[23]، وجمع الوَرِق، والوَرْق، والوِرْق: أورق، والمستورق: الذي يطلب الوَرِق، والورّاق: الرجل الكثير الوَرَق[24].

قال ابن فارس: "ورق: الواو والراء والقاف: أصلان يدلّ أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان؛فالأول: الوَرَق ورق الشّجر، والوَرَق: المال، من قياس ورَق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت؛ كالرجل الفقير"[25].

ومن هذه الدلالات اللغوية يكون مقصود التورق طلب المال.

التورق اصطلاحاً

إن اصطلاح التورق في لغة الفقهاء يرد بمعنى طلب النقد، وهو المعنى العام الذي يظهر من دلالة تصويرهم لمسألة التورق، قال البهوتي: "لو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"[26]؛ فمن دلالة عبارته: "لأن مشتري السلعة يبيع بها"يتضح أن مدلول التورق في استعمالهم المعنى المذكور.

ووقف على هذه الدلالة سامي السويلم؛فقال: "والمراد به في لاستعمال الفقهي الحصول على الورق، أي الحصول على النقد"[27]، وهذا الاطلاق بالمعنى العام لا يخرج عن معناه اللغوي الذي وضع له من تحصيل للنقد به، وهو تعريف كما هو ظاهر بالغاية التي يستعمل من أجلها.

غير أن هذا المعنى العام لم يف بالدلالة على المعنى الاصطلاحي للتورق ذات البعد التمويلي، لقصوره على الغاية المقصودة منه، وهي طلب النقد، وهو معنى ذات نطاق عام ينطبق على التورق، وعلى غيره، فلزم من هذا العموم معنى خاصاً ذات دلالة على مفهومه التمويلي، وتتصور دلالة هذا المفهوم بحسب اجراءات تنفيذه، ومجال تطبيقه كأداة تمويلية في كافة أنواعه التي تتضمن حقيقة التورق، منها التورق العادي (البسيط) الذي يتولى المستورق فيه عملية البيع، بحيث يقوم المستورق بشراء السلعة من البائع، وبيعها إلى غيره للحصول على النقد، وهذا النوع يُعرف بالتورق الفردي[28]، وأغلب من عرّف التورق عرفه بهذا المعنى، ومن ذلك تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 179 (19/51، رقم1) وهو: "شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد"[29]، وكذلك تعريف عبدالله المنيع بأنه: "تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية ويُمكّنه من تغطية حاجته النقدية، وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة قي ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه"[30].

وتعريف سامي السويلم بأنه: "الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير البائع"[31].

وتعريف أحمد الكردي بأن: "يشتري إنسان سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[32].

وتعريف حسين فهمي بأنه: "طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل وتملكه لها، ثم قيامه (المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع) للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة"[33].

وتعريف أبو غدة بأنه: "تملُّك أصول بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير من اشتريت منه"[34].

وتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم(30) بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال"[35].

وتعريف نزيه حماد، وعلي الجمعة بأن يشتري الشخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقلّ مما اشتراها به،

ليحصل بذلك على النقد"[36].

ومنها التورق المنظم الذي يقوم على تنظيم اجراءات تطبيقه مالك السلعة، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة من البائع، ثم يقوم بترتيب اجراءات بيع السلعة إلى آخر ثم يسلم الثمن إلى المستورق، وبهذا المعنى عرفه سامي السويلم: بأن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق[37].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم179 (19/5) للتورق المنظم في الاصطلاح المعاصر هو: شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية، أو الدولية، أو شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن أقل غالباً"[38].

وانبثق عن التورق المنظم التورق المصرفي المنظم، إذ من المعلوم أن بعض المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية اتجهت إلى استعمال هذا النوع من وسائل التمويل للعملاء[39].

غير أن الفارق بين التورق المنظم، والتورق المصرفي المنظم، أن الأول يمتلك البائع السلعة، ويقوم بتنظيم اجراءات البيع للمستورق في حين أن السلعة في التورق المصرفي ليس في حوزة البنك، مما يتطلب ذلك مرابحة للآمر بالشراء من قبل المتورق من أجل تنظيم عملية التورق للعميل لتوفير النقد له[40].

وهذا المعنى يلحظ في تعريفات المعاصرين للتورق المصرفي المنظم، منها تعريف حسين فهمي بأنه: "طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلع مطروحة في الأسواق العالمية، أو المحلية ثم بيعها للعميل بسعر آجل ثم يوكل العميل البنك ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث"[41].

وتعريف سعيد الحلاق بأنه: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري"[42].

وتعريف المشيقح بأنه: "قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[43].

المطلب الثالث: تعريف التورق العكسي

من أدوات التمويل المعاصرة التي اتجهت إليها المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية متأثرة بالفكرة الأساسية للتورق المباشر (المصرفي المنظم)القائم على أساس المرابحة للآمر بالشراء ولكن بصورة عكسية، وهو عكس التمويل بالتورق[44]، وهذه الصيغة ترد في العمل المصرفي الإسلامي بمسميات عديدة منها: المرابحة العكسية، والاستثمار المباشر، والوكالة بالاستثمار، ومقلوب التورق، والاستثمار بالمرابحة، والمنتج البديل عن الوديعة لأجل، والتورق الاستثماري، وحساب استثماري بالمرابحة، والمرابحةالاستثمارية، ووديعة الوكالة بالاستثمار بالمرابحة، ونحوها[45].

إن المعنى الدراج للتورق في التمويل المصرفي المنظم أن يكون التورق لصالح العميل المحتاج للسيولة، والمستثمر لأمواله هو البنك للحصول على عائد من المرابحة التي يقوم بها مع العميل (المستورق)، ففي هذه العلاقة يظهر أن البنك هو البائع (الدائن)، والعميل هو المشتري (المدين) في حين أن صورة التورق الذي تقوم به المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية تنعكس العلاقة بين أطراف التورق، فالعميل هو المستثمر لماله؛ لأنه هو الذي يقوم ببيع سلعته بالمرابحة للبنك، فصار في ظل هذه الحالة هو الدائن، والمصرف هو المدين، وبما أن المصرف هو الآمر بالاستثمار؛ فيقوم العميل بتوكيل المصرف للحصول على السلعة لصالح العميل، ثم يتملك المصرف السلعة من العميل بالمرابحة، ويقوم المصرف ببيعها بثمن حال ليحصل على السيولة[46].

وهذا هو التصور العام الذي يبين طبيعة العلاقة بين العميل والمصرف في التورق العكسي، وهو تصور ملازم للمعنى الاصطلاحي لا ينفك عنه، وهذا ما يظهر في تعريفات العلماء، والهيئات المالية، منها:

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في نص المعيار الشرعي رقم (30) بأن التورق يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل، أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة"[47].

وتعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 179 (19/5). في بنده رقم (3): "التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل".

وتعريف شبير بأن: "العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف

الثمن نقداً ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل"[48].

وعرف السويلم مقلوب التورق[49] بأن: يوكل شخص آخر بشراء سلعة نيابة عنه ويسلمه الثمن نقداً؛فإذا اشترى الوكيل السلعة اشتراها من الأصيل بثمن مؤجل ثم يبيع الوكيل السلعة بعد ذلك نقداً"[50].

وعرف حسين فهمي التورق المصرفي العكسي بأنه: "طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية، أو المحلية بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث"[51].

وعرف سعد الشثري التورق الاستثماري[52] بأن: يوكل العميل المصرف في شراء سلعة، ويسلم له الثمن، ثم يشتري المصرف هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل أزيد من الثمن الأول"[53].

ويلحظ من مفردات التعريفات السابقة أن دلالاتها تحمل نفس المعنى والمضمون وإن اختلفت سياقاتها في التعبير عن مفهومه الاصطلاحي، والتي تدلّ على أنه: "تملُّك البنك، أوالمؤسسة المالية للسلع التي أمر العميل بشرائها نقداً من الأسواق بثمن مؤجل لبيعها للغير بثمن حال للحصول على النقد".

وهو بقيوده يحدد العناصر الأساسية لإجراء عملية التورق، وهي:

1- المستورق في هذا النوع من التورق هو البنك، وهو في هذه الحالة مدين.
2- البنك هو الآمر بالاستثمار للعميل من أجل إجراء عملية التورق.
3- المتورق هو العميل، وهو في هذه الحالة دائن.
4- محل التورق (السلعة) التي يأمر العميل البنك بشرائها من الأسواق نقداً.
5- بيع العميل السلعة للبنك بثمن مؤجل.
6- تملك البنك للسلعة، وبيعها للغير بثمن حال للحصول على النقد.

المبحث الثاني: أنواع التورق، وأركانه، والغاية منه: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أنواع التورق

إن البيان الذي ورد في المعنى الاصطلاحي للتورق يبين أن أنواعه لا تخرج عن قسمين رئيسين، هما:

الأول: التورق العادي: وهو ما يسمى بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه القديمة، أو التورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد[54].

وحكم هذا النوع يتجه إلى القصد من عملية الشراء؛ فإن كان قصد المشتري التجارة، أو الانتفاع بها، أو الاقتناء؛ فهذا الشراء جائز إلى أجل بالاتفاق[55].

أما إذا كان قصد المشتري من شراء السلعة نسيئة بيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها بها للحصول على النقد؛ فقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وذهب إليه الشافعية- كما نقله الأزهري الشافعي عنهم-[56]، والحنابلة في رواية، وهي المذهب[57]، وإياس بن معاوية[58]، ورجحه من المعاصرين عبد الله المنيع[59]، ونزيه حماد[60]، ومحمد تقي العثماني[61]، ومحمد القري[62]، وأحمد الحجي الكردي، وقيد جوازه بالحاجة إليه[63].

ووجه الجواز في هذا القول ما يلي:

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع)[64]؛ فالنص يدل على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته، ولا دليل هنا على حرمة التورق[65].

2- إن بيع التورق بيع صحيح توافرت فيه أركانه، وشروطه، وخلا من موانع الفساد، أو البطلان؛ كالغرر والربا، ونحو ذلك[66].

3- إن الحاجة تقتضي القول بجوازه؛ لأن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته من النقد في الغالب إلا عن طريق بيوع التورق؛ فهو بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة[67].

4- إن التورق لا يلحق بحكم العينة؛ لأنه يختلف عنها؛ إذ السلعة لا تعود في التورق إلى البائع الأول كما هو الحال في العينة[68].

القول الثاني: الكراهة، وذهب إليه الحنابلة في رواية[69]، وعمر بن عبد العزيز[70]، ورجحه من المعاصرين أحمد الحجي الكردي عند عدم الحاجة إليه[71].

ووجه الكراهة عند أصحاب هذا القول أن التورق يدخل في بيع المضطر[72]؛ فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن بيع المضطر"[73].

ووجه ذلك، أن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه؛ فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[74].

القول الثالث: التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد،

واختاره ابن تيمية[75]، وابن القيم الجوزية[76]، ورجحه من المعاصرين سامي السويلم[77]، وعلي السالوس[78].

ووجه التحريم عند أصحاب هذا القول: إن بيع التورق للحصول على النقد يغلب عليه قصد الربا؛ فهو صورة من صوره؛ لأنه لا يخرج عن كونه ذريعة للوصول إليه؛ فيسد هذا الباب بتحريمه؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيه[79].

قال ابن تيمية: "والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض، وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم؛ فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها؛ فيحصل لهم الربا؛ فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا والآخرة"[80].

وهذا القول وجيه بالوقوف على القصد من إجراء عملية التورق؛ إذ القصد الأساسي منها هو الحصول على النقد، ولولا ذلك ما أقدم المستورق على الشراء الذي توافرت فيه صورة البيع الشكلية للوصول إليه، وهو بذلك تصدق عليه آيات الربا.

أما الحاجة التي يستند إليه في إجازة إجراء معاملات شكلية للوصول إلى النقد لا تجيز مثل هذا النوع من التعامل؛ إذ في ذلك فتح لباب الربا؛ فالقول بسده أولى.

الثاني: التورق المنظم: وهو تولي البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق[81].

وهو محل خلاف بين المعاصرين؛ فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: المنع، وذهب إليه وهبة الزحيلي[82]، وحسين فهمي[83]، ومحمد السلامي[84]، وسامي السويلم[85]، وعلي السالوس[86]، والصديق محمد الأمين الضرير[87]، وعبد الله السعيدي[88]، ومحمد شبير[89]، وخالد المشيقح[90]، وأحمد الإسلامبولي[91]، وإبراهيم الدبو[92].

واستندوا في منع التورق المصرفي المنظم على ما يلي:

1- إن حقيقة هذه المعاملة نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا؛ فهو بذلك استحلال للربا باسم البيع[93].

2- إن العقد الذي يقوم عليه التورق إنما هو مجرد بيع صوري غير حقيقي من أجل تحصيل النقد، وهو بهذه الصورة من العينة المنهي عنها شرعاً[94].

ووجه العينة كما بيّنها الصديق الضرير بقوله: "يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة باكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به؛ فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه؛ فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل"[95].

3- إن صورة التورق المصرفي المنظم التي تطبق في المؤسسات المالية اليوم يقوم على التواطؤ بين أطراف العملية للوصول إلى النقد، لا أكثر من ذلك؛ فالقول بمنعه إذن آكد وأوجب[96].

4- إن انضمام الوكالة للتورق المنظم يبطله؛ لأن اشتراط الوكالة في التورق المنظم يناقض مقصود الوكالة الذي يراد بها في جميع صورها، وهو العمل لمصلحة الأصيل؛ فيكون الاشتراط باطلاً بلا خلاف، وإن لم ينص عليها في العملية؛ فهي مشروطة عرفاً وضمناً فيها؛ فإذا كانت الوكالة مشروطة في البيع، وكان هذا الاشتراط ينافي مقتضى الوكالة نفسها كان الاشتراط باطلاً، وفي الحالتين يبطل انضمام الوكالة للتورق الذي يبطل بدوره التورق المنظم[97].

5- إن التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى إزاحة أنواع التمويل الأخرى التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وستستمر هذه الإزاحة، وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي[98].

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه عبد الله المنيع[99]، ونزيه حماد[100]، وأحمد الحجي الكردي[101]، ومحمد القري[102]، وعبد الغفار الشريف[103]، وإبراهيم عثمان[104]، ومحمد تقي العثماني[105].

واستندوا في صحة التورق المصرفي المنظم على ما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[106]؛ فقد قال المنيع: "إن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع ﴿وأحل الله البيع﴾، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع، وصيغة إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم، أو كراهة"[107].

2- إن بيع التورق بيع صحيح مستكمل جميع أركانه وشروطه، ومنتفية عنه موانع فساده، أو بطلانه[108].

3- إن الحاجة تقتضي جوازه حيث إن محتاج النقد لا

يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا من خلال الربا، أو الهبة، أو القرض الحسن، وهذا غير متيسر؛ فتعين الحصول على النقد عن طريق بيوع التورق للحاجة [109].

4- إن بيع التورق ليس من قبيل العينة؛ لأن العين المشتراة لا ترجع إلى البائع الأول[110].

5- إن هذه المعاملة لا تؤول ، ولا تفضي إلى فعل محظور، أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحلّ، أو وحرّم[111].

6- إن هذه المعاملة مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى النقد بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه، والحيل إليه، وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً[112].

7- إن الأصل في المعاملات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على ذلك؛ لانتفاء النص من الكتاب، أو السنة، أو عمل الصحابة على تحريمه[113].

يقول نزيه حماد: "كون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي، وليست حيلة ربوية، ولا ذريعة إلى ربا، أو حرام ، كما أنه ليس هناك تناقض، أو تضاد في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة[114].

والقول بالمنع هو القول الذي يتفق مع حقيقة هذه المعاملة؛ إذ مبناها في جميع الاجراءات التنفيذية التي تقوم عليها بين أطرافها شكلية لا تخرج عن حقيقة الربا.

وتفرع عن التورق المنظم التورق المصرفي المنظم، وذلك كخدمة مصرفية جديدة في مجال التمويل المصرفي للعملاء وفق اجراءات منظمة يقوم البنك بترتيب عملية التورق للعميل بيعاً وشراء وتحصيلاً للنقد لتوفير السيولة له[115]، وبهذا التصوير عرفه السعيدي بأنه: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري"[116]، وهو بهذا التصور لا يخرج في حكمه عن الخلاف السابق بين المعاصرين.

وتفرع عن التورق المصرفي المنظم نمط تمويلي آخر قائم على قلب عملية التورق السابقة حتى يتحصل البنك على النقد، والعميل يستثمر ماله، وهو ما يعرف بالتورق العكسي، وهو ما دلّ عليه تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 179 (19/5) في بنده الثالث، وهو: "التورق العكسي: صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل".

المطلب الثاني: أركان التورق العكسي

يلحظ من الاجراءات التي تعتمدها المصارف[117] – التي تأخذ بهذا النوع من التورق– في تنفيذ عملية التورق العكسي بينها وبين العملاء أنه لا بد من تحقق الأركان التالية:[118]

1- أطراف العملية التعاقدية: وهي تتوقف على الأطراف التالية:

أ- المستورق: وهو المصرف (المتمول)؛ فهو المشتري بالأجل في عملية المرابحة التي ينظمها المصرف للحصول على النقد، لتوفير السيولة اللازمة له.

ففي صورة هذا النوع من التورق نجد أن المصرف هو الآمر بالشراء– طالب التورق– وليس ممولاً للعميل، كما هو الأمر السائد في عمليات المرابحة؛لذا فهو مدين في عملية المرابحة التي يجريها مع العميل.

ب- العميل: وهو الممول لعملية التورق لتوفير النقد للمصرف من خلال فتح حساب استثماري بالمرابحة لقيام المصرف باجراء عمليات البيع والشراء للحصول على النقد، من خلال شراء العميل للسلعة من مالكها نقداً، وهو في هذه الحالة المشتري الأول للسلعة، وفي الحالة الثاني– بيعها للبنك– هو الدائن له.

جـ– البائع: وهو البائع الأول للسلعة– محل التورق– إلى العميل نقداً.

2- الصيغة التمويلية (العملية التعاقدية): إن هذا النوع من التمويل يحتاج إلى جملة من الاجراءات التنفيذية من قبل المصرف والعملاء لتحقيق العملية الصيرفية للحصول على النقد، وتتمثل في العناصر التالية:

أ- أمر بالشراء من المصرف للعميل لسلعة محددة الثمن والجنس والوصف؛ فالمصرف هو الآمر بالشراء، والعميل هو الممول.

ب- وعد ملزم من المصرف للعميل بشراء السلعة بهامش ربح محدد، وأجل معين.

جـ– شراء السلعة من طرف آخر.

د- توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة بثمن حال، وبيعها نيابة عنه لنفسه بثمن مؤجل.

و- عقد مرابحة بين المصرف بصفته مشترياً بالأجل، والعميل بصفته بائعاً.

هـ– تورق المصرف ببيع السلعة في الأسواق الدولية بثمن حال.

3- محل التعاقد (محل التورق): إن محل التعاقد بين أطراف التورق هي السلعة؛ ففي الحالة الأولى يشتري المصرف، أو العميل سلعة من طرف آخر بثمن حال، وفي

الحالة الثاني يبيع العميل السلعة للمصرف بثمن مؤجل.

4- الصيغة: تعتبر الإرادة في العقود العنصر الأساسي؛ لأنه يتحقق بها مبدأ الرضا في التعاقد، فكان لابد أن يتوافر ذلك في جميع أطراف العقد، وهي: إرادة العميل في الشراء والبيع، إرادة البائع الأول في البيع، إرادة المصرف في الشراء مرابحة إلى أجل.

المطلب الثالث: أهداف التورق العكسي، والغاية منه

تلجأ المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية إلى أداة تمويلية بديلة عن الودائع الآجلة تتمثل في توظيف الحسابات الجارية في ودائع استثمارية في نشاطاتها الاقتصادية-الدولية خاصة- خلافاً لما هو معروف في استغلال الودائع الآجلة في المصارف التقليدية للحسابات الجارية في نشاطات اقتصادية على أساس قروض ربوية مضمونة في ذمة المؤسسة، أو المصرف[119].

حتى يتمكن المصرف من إجراء عمليات الاستثمار للودائع بصورة تتفق مع أحكام الشريعة في باب العمل المصرفي توصلت بعض هيئات الرقابة الشرعية[120] في بعض المصارف الإسلامية إلى ابتكار أداة التورق العكسي وسيلة استثمارية لتلك الودائع الاستثمارية على وجه شرعيّ من أجل تحقيق جملة من الأهداف في عملها المصرفي، منها:

1- إيجاد البديل الشرعيّ للوديعة الربوية الآجلة التي تقوم على أساس الإقراض الربوي للبنك إلى مدة محددة، وفائدة محددة دون النظر إلى عوائد استثمارات هذا الإقراض؛فهي عملية محرمة، لأنها قائمة على الربا المحرم شرعاً[121].

وضرورة هذا البديل في العمل المصرفي الإسلامي تأتي من جانبين[122]:

أ- حاجة المصرف إلى التمويل النقدي لتوظيفه في استثمارته المختلفة، ومن المعلوم أنه لا يوجد في العمل المالي من يقدم المال للمصرف على وجه التبرع المحض دون الحصول على عائد من تقديم ماله.

ب- إن الإقراض النقدي بفائدة محرم شرعاً.

ومن هذين الأمرين تنشأ حاجة المصرف في البحث عن أدوات تمويلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.

2- إن مقتضى الأمر الأول توفير أداة تمويلية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة تعمل على جذب العملاء إلى التعامل مع المصرف الإسلامي[123].

3- الحصول على المال اللازم للمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية من عملية التورق العكسي في حالة العجز التي تنشأ من النقص في السيولة المطلوبة لتمويل استثمارات المؤسسة، أو المصرف، بتكلفة محدودة، وهي عبارة عن هامش الربح في المرابحة[124].

4- توفير أداة استثمارية آمنة للعميل(المودع) بربح ثابت على رأس المال لمدة محددة، ويتحدد ذلك بالثمن والأجل المنصوص عليهما في عقد المرابحة بين العميل بصفته بائعاً، والمصرف بصفته مشترياً[125].

مما يعنى ذلك، أن هذه الصيغة التمويلية تعطي المودع ضماناً لرأس مال المعاملة؛والعائد عليها تماماً كما هو الحال في الوديعة لأجل في المصرف الربوي[126].

5- يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمارات الاقتصادية المختلفة في ظل وجود أداة آمنة تكفل ضمان رأس المال والربح معاً، وفي هذا رفع لمعدلات التنمية على مستوى الاقتصاد القومي[127].

6- مرونة هذه الأداة من حيث السحب، أوالايداع؛فتعطي العميل فرصة زيادة الوديعة الاستثمارية، والتعامل معها كما هو التعامل بالمبلغ السابق، أو السحب من الودائع الاستثمارية وفق مبدأ" ضع وتعجل"[128] بحيث يتنازل العميل عن جزء من دينه على المصرف مقابل سحب الوديعة الاستثمارية[129].

المبحث الثالث: حكم التورق العكسي، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق العكسي

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي، وتحديد الأوصاف المناسبة له على أربعة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: ذهب عبدالله بن سليمان المنيع[130]، وأحمد الحجي الكردي[131] إلى أن التورق العكسي يكيف على التورق الفقهي العادي الذي يقوم على المرابحة القائم على البيع والشراء؛ فالمصرف في حاجة إلى الأموال المودعة في الحساب الجاري للعميل؛ فيعرض على العميل أن يبيعه سلعة معيّنة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وبعد شراء المصرف للسلعة من العميل يقوم ببيعها المصرف للانتفاع بثمنها؛ فالمنتج بهذه الصورة يعدّ بديلاً عن الحساب الجاري المعطل عن الاستثمار المباح.

قال المنيع: "وهذا المنتج هو نتيجة عملية بيع وشراء تنتهي باستقرار الثمن في الذمة على سبيل التأجيل؛فهو من بيوع التورق على سبيل المرابحة"[132].

وقال الكردي: "لأن التورق العكسي الفردي هو التورق الفردي السابق نفسه من غير أي فارق مؤثر بينهما، والفرق الوحيد بين التورق الفقهي والتورق العكسي هو تغاير

المتبايعين؛ ففي الأول المشتري هو العميل، وفي الثاني المشتري هو المؤسسة المالية الإسلامية، وهو بكل تأكيد فارق غير مؤثر، مما يقتضي اشتراكهما في الإباحة، لا التفريق بينهما في الحكم"[133].

الاتجاه الثاني: ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقد في مكة المكرمة، في 1428هـ -2007م، إلى أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم الذي قرر تحريمه في الدورة السابعة عشرة.

وقد ذهب إبراهيم فاضل الدبو إلى إلحاقه بالتورق المنظم؛فقال: "ولدى النظر في هذه الصورة من التورق لا نجد فرقاً بينها وبين التورق المنظم"[134].

وقد ذهب شوقي أحمد دنيا[135] إلى تكييفه من عقود التورق المصرفي المنظم القائمة على بيع المرابحة، فقال: "وأخيراً فإنه عند التمحيص في هذا البرنامج نجده لا يخرج قيد أنملة عن برنامج التورق المصرفي المنظم، وكذلك عن بيع المرابحة، وإن اختلف معهما في بعض الشكليات، وإجراءات التنفيذ"[136].

وذهب سعد الشثري[137] إلى ذلك في حالة ما إذا كانت السلع مملوكه لغير المصرف؛ ويوكيل العميل المصرف في شرائها ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال.

الاتجاه الثالث: ذهب علي القره داغي[138]، ومحمد شبير[139]، وحسين فهمي[140]، ومحمد علي القري[141] إلى أن التورق العكسي عقد مركب من عدة عقود وتصرفات في صيغة واحدة يتم التوقيع عليها جميعاً معاً في نفس اللحظة، أو على مراحل، أو من خلال عقد واحد شامل لجميع الاجراءات المطلوبة من البنك القيام بها، والتي تتمثل في الجمع بين العقود والتصرفات التالية: التورق المصرفي المنظم، المرابحات الدولية (المتاجرة بالسلع الدولية)، عقد الوكالة؛ وهو توكيل العميل للمصرف في البيع والشراء، التعاقد مع النفس، وهذا من جانبين يأتي: شراء الوكيل لنفسه، وبيع الوكيل لنفسه، ومن هذين الجانبين يقع إلزام الوكيل بالشراء والبيع (المرابحة) على هامش ربح محدد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، الوعد الملزم من المصرف بالشراء، ضمان المصرف لرأس المال والربح المتفق عليه مسبقاً، شموله لمسألة"ضع وتعجل".

الاتجاه الرابع: ذهب علي أحمد السالوس[142]، وسامي السويلم[143]، وأحمد علي عبد الله[144]، وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[145]، ووهبة الزحيلي[146]، وأحمد الإسلامبولي[147] إلى أن التورق العكسي يكيف على أنه قرض ربوي، وليس بديلاً عن الوديعة الآجلة، وإنما هو الوديعة الآجلة بعينها؛ لأن القصد واحد في الأمرين كما يقول السويلم" نقد حاضر من العميل للمصرف مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل"[148].

ووجه هذا التكييف عندهم مبني على[149]:

1- إن أصل المال المقدم من العميل في التورق العكسي مضمون من المصرف كما هو الحال في الوديعة الآجلة في البنوك الربوية، والدليل على ذلك:

أ- إنه لا وجود حقيقي للسلعة في عمليات التورق، فهنالك بعض المصارف تلغي السلعة أصلاً، ومنها من يصرح بأن العمليات تتم بالأوراق فقط؛فالسلعة ليست مقصودة عندئذ.

ب-إن المصرف يتعهد برد الأصل مع الزيادة المتفق عليها.

2- إن الزيادة ليست نتيجة للشراء بالأجل، وإنما مرتبطة بالمبلغ المضمون والزمن.

3- إن السلعة ليست مقصودة في عملية التورق، وليس لأي من الطرفين مصلحة فيها، وإنما تتخذ وسيلة من أجل تحليل مبادلة النقد الحاضر بالمؤجل بين المصرف والعميل.

قال عبد العزيز آل الشيخ: "فإذا علمنا أن هذه المعاملة ربوية محرمة، وأن تسميتها وديعة لا يخرجه عن كونها قرضاً؛ فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وهذه حيلة على الربا، فإنما هي مال بمال بينهما حريرة"[150].

وذهب القره داغي إلى أن هذا النوع من التورق مثل- أشبه- منتج القرض بفائدة مع فارقين أساسيين، وهما[151]:

الأول: إن القرض بفائدة ظاهر وواضح ولا يحمل اسم الإسلام، ولم يلبس جبة، ولا عمامة، وأما المنتج الجديد؛ فقد حمل اسم الإسلام، وشعاره، وعنوانه.

الثاني: إن منتج القرض بفائدة لا يحتاج فيه العميل إلى أكثر من إيداع المبلغ في الحساب، والتوقيع على عقد القرض بفائدة.أما هذا المنتج فيحتاج إلى لفة طويلة من العقود، والعمولات والتوقيع على عدة عقود.

يرى الباحث أنه لا بد من التفريق بين أمرين في تكييف التورق العكسي:

الأول: الوسيلة، وهي الصيغة التمويلية التي تتبع في اجراءات تطبيق التورق العكسي في المصارف الإسلامية للحصول على النقد منها:

ففي الاتجاه الأول والثاني تم تكييف التورق العكسي على أنه عملية بيع وشراء كما في التورق العادي، والتورق

المصرفي المنظم، لا فرق بينها وإن اختلفت بعض الاجراءات التنفيذية الشكلية بينها.

وفي هذا التكييف اختزال للعناصر الأخرى التي يتشكل منها التورق العكسي، وما ذكروه لا يمثل إلا عنصراً واحداً من الاجراءات التي يقوم عليها، وهو الشكل العام لطبيعة المعاملة التي تجريها المصارف الإسلامية؛ لأنهم اعتمدوا العنصر الأساسي فيها، وهو المرابحة القائمة على البيع والشراء، وأُغفلت العناصر التي يتوقف عليها استكمال عملية التورق العكسي، والتي لا تنفك عن اجراءاته التنفيذية.

كما أنه أضحى من المعلوم في النشاط المصرفي أن هنالك فروقاً جوهرية بين النوعين، وإن اشتركا في الغاية، وهي الحصول على النقد؛ فمن أهم الفروق الجوهرية بينهما[152] أن التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل، في حين أن التورق العكسي هو مصدر السيولة للمصرف، ومقتضى هذا الأمر أصبح العميل هو الدائن، والمصرف هو المدين، وهو على خلاف التورق المصرفي المنظم؛فالعميل هو المدين، والمصرف هو الدائن. ومن وجه آخر؛ فإن المصرف في التورق المصرفي المنظم يشترى ويبيع نيابة عن العميل، وفي التورق العكسي يشتري المصرف ويبيع لنفسه. وكما أن المصرف في التورق المصرفي المنظم لا يضمن للعميل شيئاً مما جرت عليه عملية التورق في حين المصرف في التورق العكسي يضمن للعميل رأس المال، والربح المتفق عليه.

أما أهم الفروق الجوهرية بين التورق الفردي والتورق العكسي[153] أن التورق الفردي يقوم على عمليات اجرائية بسيطة غير معقدة في تنفيذه، وهذا بخلاف التورق العكسي الذي يقوم على عمليات مركبة أكثر تعقيداً من الأول. وكما أن البائع في التورق الفردي ليس له علاقة ببيع السلعة على خلاف التورق العكسي؛ فالمصرف وكيلاً في البيع والشراء عن العميل للسلعة. ومقتضى الأمر السابق، أن البائع في التورق الفردي ليس له علاقة بغاية ومقصد المشتري على خلاف التورق العكسي. ومنها أيضاً أن القبض للسلعة في التورق العكسي ليس متحققاً من المصرف والعميل على خلاف التورق الفردي.

أما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث؛ فقد أتى على بيان الأوصاف المناسبة لهذه المعاملة كما تجرى بين المصرف والعميل؛ فهي عملية مركبة من عقود وتصرفات بين الطرفين حتى يتحقق مقصوده.

الثاني: الغاية، وهي المقصد الأساسي الذي قام من أجلها إيجاد هذه الصيغة التمويلية.

وقد ذهب أصحاب الاتجاه الرابع إلى تكييف التورق العكسي على أنه قرض ربوي، وهو تكييف بالغاية التي ترجى من هذه الصيغة التمويلية، وهي الحصول على النقد. والسبب في ذلك، أن اجراءات البيع والشراء شكلية؛ فالسلع ليست مقصود التورق، وإنما الوصول إلى النقد؛فهو الغاية ابتداء وانتهاء.

قال الإسلامبولي: "لا يبدو لي أن السلعة التي يعرضها البنك على عميله هي الهدف، سواء للعميل، أو للبنك، ولا يهم أن تكون معدناً، أو محصولاً زراعياً؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها؛ فهي في حكم الجسر يعبره الطرفان، ويتركانه لحال سبيله، يعينهما على تجنب قضية قرض وفائدة إلى بيع وربح هو في حقيقته بيع صوري يخفي القرض في داخله وربح معلن هو في حقيقته نسبة مئوية من مبلغ القرض"[154].

وفي نظر الباحث هذا خلط بين الوسيلة (الصيغة)؛ والغاية، والتكييف بالغاية لا يصح؛ لأن الأصل في التكييف الوقوف على الأوصاف التي التي تشكل المعاملة وعناصرها الأساسية، وهي ما ذكرت بالتفصيل في محتوى الاتجاه الثالث. وكما أن القول بأنه قرض ربوي يعنى بالضرورة أن تكييفه يُخرّج على أنه "وديعة لأجل" كما هو الحال في البنوك الربوية، في حين أن الاجراءات التنفيذية تدل على خلاف ذلك.

وعلى ضوء ما ذكر، فيرجح الباحث أن الصيغة التمويلية للتورق العكسي مكونة من عقد مركب من مجموعة من العقود والتصرفات التي تتضمن التورق المصرفي المنظم، والمرابحة للآمر بالشراء، وعقد الوكالة، والتعاقد مع النفس، والوعد بالشراء، وهو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث.

وتكييف الصيغة بهذه الصورة لا يحتاج إلى دليل؛لأن تطبيقه في المصارف لا يتحقق إلا إذا توافرت تلك العقود والاجراءات المصرفية المذكورة.

أما ما ذهب إليه أصحاب الأول والثاني فما هو إلا جزء واحد من اجراءات تطبيقه، وهو بهذا لا يعطي التوصيف الحقيقي له.

أما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرابع؛ فهو توصيف للصيغة التمويلية بالغاية المقصود منها على اعتبار أن المعاملة صورية مبنية على التواطؤ بين الطرفين للحصول على النقد، وهو حقيقة عين الربا، وهذا ليس توصيفاً حقيقياً له لسببين:

الأول: إن الغاية تحتاج إلى وسيلة تتضمن جميلة من الاجراءات والتصرفات التي يقوم عليها الشيء حتى يوصف بأوصافه المناسبة التي من خلالها يمكن الحكم عليه، وهذا

مفقود في هذا التكييف.

الثاني: إن هذا التكييف مبني على حالة التواطئ بين المصرف والعميل لحصوله على ودائع العملاء بعائد متفق عليه؛ فبماذا يمكن تكييفه في حالة انتفاء التواطئ بين الطرفين على التورق، ووقوع المعاملة بينهما بصورة حقيقية مستكملة الشروط؟

ولكن يمكن القول أن واقع الحال يدل على أن ابتداع هذه الصيغة بما تضمنت من عقود وتصرفات مقصودها الحصول على ودائع العملاء لاستثمارها، والعمل بها؛ فمآلها قرض ربوي، ولو كانت المعاملة بين الطرفين حقيقية؛ فالإشكال يبقى للمخالفات الشرعية التي ترد على عقود وتصرفات الصيغة من حيث المضمون والشكل، ولذلك يرى الباحث أن التكييف المناسب له هو: عقد مركب يؤول إلى قرض ربوي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التورق العكسي، وفيه فرعان

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف بين العلماء، وبيان أسبابه في مورده. وفيه مسألتان

المسألة الأول: تحرير محل الخلاف بين العلماء

تتمثل نقاط الاتفاق والخلاف بين العلماء في مسائل التورق العكسي في الأمور التالية:

أ- تتمثل نقاط الاتفاق بين العلماء في المسائل التالية[155]:

1- إنّ الربا بنوعيه[156] محرم شرعاً؛ لقوله تعالى: (وأحل الله البيع، وحرم الربا)[157]؛ فهو العقد التمويلي المجرد الوحيد المحرم في الشريعة الإسلامية.

ومقتضى ذلك، أنه لا يجوز إتخاذ الربا أداة تمويلية في المصارف الإسلامية.

ويبنى على هذا الأمر، أن الفائدة التي تأخذها البنوك الربوية من العملاء محرمة شرعاً؛ لأنها باب الربا الذي يترتب على اتخاذه أداة تمويلية في البنوك ضرر اقتصادي واجتماعي من مضاعفة الدين، والتضخم، والطبقية، وغيرها من الآثار السلبية.

2- الوديعة لأجل[158] هي دين في ذمة البنك، مضمونة للعميل، وليست من قبيل الودائع الاستثمارية، فهي وديعة لأجل مقابل نسبة مئوية محددة للعميل؛ فهي من الربا المحرم شرعاً.

وهذا يفيد، أنه يحرم توظيف أموال العملاء المودعة في البنك في نشاطه المصرفي مقابل فائدة بنسبة محددة.

فثبت من ذلك، أنه لا يجوز إدخال الوديعة لأجل في ممارسات المصارف الإسلامية القائمة على مبدأ الفائدة.

3- إن يقوم التمويل التجاري في المصارف الإسلامية على أساس الشركة، والمضاربة، والإجارة، وغيرها من المبادلات الاقتصادية؛لأنها تباشر من خلالها الاستثمار الحقيقي، وذلك:

أ- إن التمويل في هذه المبادلات فيه قيمة اقتصادية حقيقية يتحقق من خلاله التنمية المطلوبة منها.

ب- إن المخاطرة في هذه الصيغ الاستثمارية تشكل عنصراً أساسياً في ممارستها من قبل المصارف والعملاء، فمن المعلوم أن تحمل المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي ملازم للنشاط الاقتصادي.

جـ- إن هذه المبادلات بأنواعها تحقق التوازن بين الربح والمخاطرة لجميع أطرافها.

د- إن هذه المبادلات التجارية مرتبط بأصول ومنافع تتفق مع طبيعة التمويل الإسلامي.

فهذا محاور أساسية لابدّ من توافرها في أيّ نشاط مصرفي تقوم به المصارف الإسلامية.

4- إنّ الحصول على السيولة حق مشروع للمصرف والعميل بالوسائل التي أقرّتها الشريعة الإسلامية.

5- إن الحصول على الربح، واجتناب المخاطر في النشاط الاقتصادي أمر مشروع للأفراد والمؤسسات وفق قواعد الشريعة في المعاملات المالية.

ب- اختلف المعاصرون في حكم توظيف المصارف الإسلامية أموال العملاء المودعة عن طريق التورق العكسي في مرابحات السلع الدولية من أجل توفير السيولة النقدية لنشاطها المصرفي، وعائد مالي للعملاء من عملية التورق.

المسألة الثاني: أسباب الخلاف بين العلماء في المسألة التورق العكسي

ينبني الخلاف بين العلماء في حكم التورق العكسي على اختلافهم في المسائل التالية:

1- التورق المصرفي المنظم[159]: إنّ الخلاف بين المعاصرين في التورق العكسي امتداد للخلاف في مسألة التورق المصرفي المنظم؛ فمن يري أن الفارق بينهما غير مؤثر إلا في تغاير المتبايعين؛ إذ المشتري في الأول هو المصرف، وفي الثاني هو العميل؛ فقد ذهب إلى القول بجواز التورق العكسي، ومن يري أن الفارق بينهما مؤثر ذهب إلى القول بعدم جوازه.

والاختلاف بين المعاصرين في النوعين مبنى على اختلافهم في اعتبارهما من قبيل التورق الفقهي أم، لا؟؛ فمن يرى أن التورق المصرفي المنظم، والتورق العكسي من قبيل

التورق الفقهي، ذهب إلى القول بجواز النوعين؛ لانعدام الفارق المؤثر بينها، ومن يرى أنهما من قبيل التورق الظاهري الذي لا يمت إلى حقيقة التورق الفقهي بصلة، لوجود فوارق جوهرية تخرجهما عن صورة التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء؛ فقد ذهب إلى القول بعدم جوازهما.

2- حقيقة عقد التورق[160]: هل هو عقد صوري أم، لا؟؛ فمن يرى أن التورق العكسي من العقود الصورية التي لا يقصد بها البيع والشراء، وإنما الحصول على النقد بمعاملة صورية يقصد بها الربا، وهي ما تعرف بـــ "الوديعة الآجلة" في البنوك الربوية؛ ذهب إلى القول بعدم جواز التورق العكسي، ومن يرى أنه ليس من العقود الصورية، وإنما هو عقد مقصود من المصرف والعميل، ومبني على البيع والشراء؛ فقد ذهب إلى القول بجوازه؛ لانتفاء قصد الربا فيه.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في حكم التورق العكسي

اختلف العلماء في حكم التورق العكسي الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية في نوافذها التمويلية على قولين:

القول الأول: ذهب عبد الله بن سليمان المنيع[161]، وإبراهيم أحمد عثمان[162]، ومحمد عبد الغفار الشريف[163] إلى القول بجواز التورق العكسي، واعتباره بديلاً شرعياً عن استثمارات الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية.

واتفق أحمد الحجي الكردي[164] مع هذا القول في التورق العكسي الفردي إذا استوفى شروط البيع الشرعية، وسبب الاتفاق مع أصحاب هذا القول؛ لأنه يرى أن التورق العكسي هو التورق الفردي من غير وجود فارق مؤثر بينهما، إذ الفارق الوحيد بين التورق الفقهي والتورق العكسي هو تغاير المتبايعين، ففي الأول المشتري هو العميل، وفي الثاني المشتري هو المؤسسة المالية الإسلامية، وهو فارق غير مؤثر، مما يقتضي اشتراكهما في الإباحه[165].

واستدلوا على صحة التورق العكسي بالأدلة التالية:

1- إن التورق العكسي منتج مبني على البيع والشراء[166]؛ فهو داخل في عموم قوله- عز وجل: (وأحل الله البيع وحرّم الربا)[167].

وصورة البيع والشراء فيه أن المبلغ الموجود في الحساب الجاري للعميل قد اشترى به العميل سلعة ثم باعها على البنك بثمن معلوم ولأجل معلوم؛فاستقر ذلك الثمن في ذمة البنك على سبيل الدين عليه[168]. فهو منتج مبني على البيع والشراء واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله[169]. ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي[170]:

أولاً: إن البيع والشراء ليس مقصوداً في عمليات التورق العكسي، وذلك من وجوه:

أ- إن السلعة ليست مقصودة لذاتها؛فلا وجود لها، وإنما هي غطاء للوصول إلى النقد؛فالعميل ليس بحاجة إليها، ولا البنك بحاجة لها، والدليل على ذلك: أن هذه المعاملة تتيح لكل من العميل والمصرف عدم تصفية عملية المرابحة، والدخول في مرابحات جديدة قبل أن تسوى المرابحة القديمة، وهذا يظهر حقيقة عدم الحاجة من الطرفين للسلعة؛ فكانت نهاية المنتج أنه بيع صوري.

ب- إن اجراءات المعاملة تتم وفق تسجيل إيصالات في المخازن دون قبض السلعة.

ثانياً: إن حقيقته القرض الربوي، وليس البيع والشراء؛ لأن أصل المال، والزيادة عليه مضمونة مقابل الزمن؛ فكانت المحصلة أنه نقد حاضر من العميل للمصرف مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل.

ثالثاً: إن مقتضى الحقائق السابقة تُظهر أن العميل في عملية التورق العكسي يعتبر دائناً للبنك وليس مودعاً.

رابعاً: إن أيّ عملية تقوم على تحقيق الربح لا تنفك عن التعرض لخطر الخسارة، وهذا منفك عن عملية التورق العكسي.

2- إن الأصل في المعاملات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، ولم يرد دليل على تحريم التورق العكسي؛ لانتفاء النص من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة- رضوان الله عليهم- على ذلك[171].

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجوه[172]:

أ- إن استدلالهم محل خلاف بين العلماء؛فلا يستدل به على مسألة مختلف في حكمها؛ فقد اختلف الأصوليون في مسألة الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم.[173]

ج- لا خلاف بين العلماء في أن النفي لا يعدّ حجة موجبة.[174]

3- التورق بيع ليس فيه مخالفة لأحكام البيع المطلق، وكل ما فيه أنه شراء ما لا يرد الانتفاع بعينه، بل بقيمته، وهو مثل ما يشتريه التجار لا أكثر من ذلك، ولا أقل؛ فالتجار جميعاً يشترون البضائع بقصد ثمنها، وليس بقصد الانتفاع بعينها، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة ذلك، بل هو عين التجارة التي أباحها الله -تعالى- بقوله: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[175]؛ فكل ما هنالك أن التاجر يشتري وهو يرجو الربح، وهذا يشتري ويقصد الاستفادة من ثمن مشترياته بعد بيعها لأسباب أخرى، وهو فارق غير مؤثر[176].

ويجاب عن ذلك من وجهين[177]:

الأول: إن التاجر يقصد من عملية البيع والشراء تحقيق الربح، بأن يكون ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء، وهذه حقيقة التجارة، ولكن في عملية التورق؛ فالمتورق يقصد عكس ذلك؛ فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ويبيع بثمن نقدي أقل، أي أن هدفه الخسارة.

وقد يعترض على ذلك بأن للزمن قيمة في بيوع الآجال؛ فيجاب عن ذلك بأن هذا الاعتراض لا يرد في مسألة التورق العكسي؛ لأن الهدف مختلف بينهما؛ إذ الهدف في بيوع الآجال هو تحصيل الربح، أما في التورق فهو تحصيل النقد الحاضر، بدليل أنه لو عرض على المتورق ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به؛ لأنه يبحث عن السيولة ، وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة.

ومن وجه آخر؛ فإن اعتبار الأجل في الثمن يكون في زيادة الثمن في البيع، وليس في مبادلة نقد بنقد[178].

الثاني: إن التاجر يقوم بعملية البيع من أجل تحصيل الربح، سواء أكان الثمن حاضراً، أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد، بل الربح.أما المتورق؛ فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به؛لأنه يبحث عن السيولة، وليس الربح.

4- إنّ التورق العكسي جائز على القول بصحة التورق المصرفي، وهذا الاستدلال مبني على تكييفهم لعقود التورق التي تجريها المصارف الإسلامية على التورق الفقهي العادي[179].

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجوه[180].

الأول: إن الاستدلال بالتورق العكسي على التورق المصرفي غير متجه؛ لأن التورق المصرفي مسألة خلافية بين العلماء، فلا يصلح حجة على الخصم.

الثاني: إن الاعتبار بالتورق الفردي ليس سديداً؛ لأن التورق العكسي يختلف عن التورق الفقهي، كما ورد ذلك في مبحث التكييف الفقهي ؛فقد أظهرت الاجراءات التعاقدية في النوعين فروقاً جوهرية، وهي مؤثرة في الحكم عليهما.

الثالث: إن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي؛لأن النقد والدين فيه منحصر بين العميل (الدائن)، والمصرف (المدين)، أما في التورق المنظم؛ فالنقد من طرف ثالث مستقل عنهما، ومع ذلك؛ فلا يبرر التورق المنظم، ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى.

الربع: إن التوكيل بالبيع في التورق المنظم بعد إتمام شراء السلعة، أما في التورق العكسي؛ فهو توكيل بالشراء ابتداء، وإذا كان التوكيل بعد تملك السلعة ممنوعاً، ومحل تهمة؛ فكيف إذا وقع قبل تملك السلعة أصلاً؟

5- النظر إلى مآل القول بجواز التورق العكسي، وذلك من جانبين[181]:

الأول: إن هذا المنتج سيقضي على دوافع الفتاوى الباطلة التي تجيز للمصارف إعطاء أصحاب الحسابات الجارية فوائد على بقاء حساباتهم لدى البنك؛ كما تفعل المصارف الربوية.

الثاني: إن المصرف يطرح هذا المنتج على أصحاب الحسابات الجارية، ويتيح لصاحب الحساب الاستفادة من حسابه بطريقة شرعية يستطيع من خلالها أن يجد الباب مفتوحاً أمامه للسحب من مديونيته على المصرف متى شاء على سبيل ضع وتعجل، كما يجد الباب مفتوحاً أمامه لتوظيف ما يتوفر لديه من مبالغ في عمليات تورق مع المصرف.

ويجاب عن ذلك من ثلاثة وجوه[182]:

1- إن مآل هذه المعاملة إلى قرض ربوي، ولا يغير الاسم حقيقة المعاملة؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وهو بذلك لا يختلف عن المصارف الربوية في ذلك؛لأن النتيجة واحدة، وهذا يفيد أن دعوى أن هذا المنتج سيقضي على دوافع الفتاوى الباطلة التي تجيز أخذ الفوائد على الحسابات الجارية لا يتحقق؛ لأن المعنى واحد في النوعين، وهو الحصول على النقد.

2- إنّ البدائل الشرعية متاحة لتوظيف الأموال فيي أنشطة اقتصادية تخلو من المحاذير الشرعية، وذات أثر حقيقي في التنمية.

3-إن الأخذ بمسألة ضع وتعجل ممنوع شرعاً.

القول الثاني: ذهب على السالوس[183]، ووهبة الزحيلي[184]، وإبراهيم فاضل الدبو[185]، وعلي القره داغي[186]، وعبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ[187]، وأحمد محمد الإسلامبولي[188]، وأحمد علي عبد الله[189]، ومحمد عثمان شبير[190]، وشوقي أحمد دنيا[191]، وسامي بن إبراهيم السويلم[192]، وحسين كامل فهمي[193]، والشيخ مختار السلامي[194] إلى عدم جواز هذه المعاملة في المصارف الإسلامية، وليست صيغة من الصيغ التمويل الشرعي، وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بعدم جواز هذه النوع من التورق في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1428هـ، 2007م) عندما بحث موضوع: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل الذي تجريه بعض المصارف

الإسلامية، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في إمارة الشارقة، في دورته التاسعة عشرة، 2009م، في قراره رقم (179 (19/5).

وقد جاء في قرار ندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، 2007م، رقم (3/28): "إن المتبع في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة (المرابحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس".

واستدل أصحاب هذا القول على منع هذه المعاملة بالأدلة التالية:

1- إنّ التورق العكسي لا يخرج عن كونه وديعة لأجل؛لأن الاجراءات التي يقوم عليها تخلق التزامات على المصرف الذي يجرى هذه المعاملة تشترك معها في الهدف والقصد.

ويرتبط بهذا الاستدلال جملة من الاستدلالات تتمثل بما يلي[195].

أ- إن إطلاق اسماء مختلفة على هذه المعاملة لا يخرجها عن كونها قرضاً؛فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

ب- إن هذه المعاملة ربوية محرمة ينطبق عليها قول النبي- صلى الله عليه وسلم-"كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[196]؛ فهي قرض جر نفعاً؛فيجب اجتنابها؛لأنها أخطر من الربا الصريح.

جـ- إن العقد الجاري بين المتعاقدين مجرد بيع صوري، ليس حقيقياً من أجل تغطية الاقراض بفائدة، وذلك من وجهين:

الأول: إن أصل المال، والزيادة الحادثة من المعاملة مضمونة من المصرف للمبلغ والزمن، وهو عين نظام القرض في الودائع الآجلة في البنوك الربوية.

الثاني: التواطئ بين العميل والمصرف للحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة.

د- إن هذه المعاملة تنطوى على تحايل من أطراف التعاقد من أجل استباحة الربا.

وأجيب عن هذه الاستدلالات من وجوه:

1- إن الاحتجاج بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا يمكن؛ لأنها قاعدة مختلف فيها، بل حتى من قال بها يخالفها في الكثير من الفروع[197].

2- إن الاستدلال بحديث كل قرض جر نفعاً فهوربا، لا يصلح للاحتجاج به، لأنه ضعيف[198].

3- إن القول بأن التورق يؤدي إلى بيع صوري مآلاً، عملاً بقاعدة النظر في مآلات الافعال لا يمكن اعتباره؛ لأن القاعدة مختلف فيها، بدليل أن بعض المسائل كان العبرة فيها بالحال، وبعضها بالمآل، وأخرى مترددة بين الفقهاء[199].

4- ويجاب عن استدلالاتهم بأن التورق مجرد عقد صوري من أجل تغطية الاقراض بفائدة من وجوه[200]:

الأول: إنه منتج مبنى على البيع والشراء، واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله؛فالعميل في هذه الحالة وضع أمواله في وضع استثماري مباح.

الثاني: إن ما ذهبوا إليه من أن خلاصة هذا المنتج هي أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته، ليست خلاصة له، وإنما هي تشويه له بما ليس منه؛فليس المنتج تسليم العميل المصرف مبلغاً من المال على أن يضمن له المصرف اكثر منه في ذمته، ولو كان هذا الأمر هو واقع المنتج لما اختلف اثنان من أهل العلم في القول ببطلانه، واعتباره صيغة من الصيغ الربوية.

الثالث: إن المصرف لا يقبض نقداً، وإنما يقبض من العميل سلعة اشتراها منه، نتيجة عملية بيع وشراء تنتهي باستقرار الثمن في الذمة على سبيل التأجيل؛فهو من بيوع التورق على سبيل المرابحة.

الرابع: إن القول بأن السلعة ليست مقصودة، وأن المعاملة من باب التحايل؛فيجاب عنه: أنه إذا كان شراء السلعة مستكملاً شروط البيع، وأركانه ومنفية عنه موانع صحته؛فلا يسأل المشتري عن قصده في الشراء سواء أكان قصده تورقاً، أم استخداماً للسلعة، أم كان متاجرة، أم كان غير ذلك من المقاصد؛ فليست صحة البيع والشراء مشروطة بمعرفة نية البائع، أو المشتري عما باعه، أو اشتراه؛كما أن الذين يمارسون التجارة بيعاً، أو شراء لا يقصدون اقتناء السلع، وإنما قصدهم تقليبها، والتوسط بها لزيادة رؤوس أموالهم، وليس هذا القصد مؤثراً على صحة التصرف بيعاً، أو شراء.

2-إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها؛فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة[201].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما ورد في مناقشات الدليل السابق، ويضاف إليه أن التورق يخالف العينة، من حيث إن عودة السلعة إلى البائع مشروط عليه لفظاً، أولحظاً؛فالسلعة فيها غير مقصودة، وبائعها لا يرضى بانتقالها عن يده إلا بإجراء ما تعود إليه به[202].

قال الكردي: "والفرق جلي بين التورق والعينة؛فالعينة

شراء السلعة ثم بيعها للبائع نفسه بثمن أقل قبل توفيته الثمن؛فكان فيها شبهة الربا واضحة على خلاف التورق؛فالبيع فيه لمشتر ثالث، وليس للمشتري الأول، وهذا شرطه؛فلا يتأتى فيه ما تأتى في العينة"[203].

3- إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم المحرم الذي ذهب المجمع إلى تحريمه في قراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة[204].

ويجاب عنه: أن الاستدلال بمنع التورق العكسي داخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم لا يصح؛لأن التورق المصرفي مختلف في حكمه بين العلماء من حيث الجواز والمنع؛فلا يكون حجة ملزمة للخصم في مسألة مختلف في حكمها أيضاً بين العلماء.

4-إن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي[205].

ويجاب عن ذلك: بأن التورق أداة من أدوات التمويل التي تعمل على توظيف أموال العملاء في منتجات استثمارية تحقق الانتفاع للعميل والمصرف[206].

وفي ذلك توفير للنقد الذي يعمل على تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من الأفراد، والمؤسسات المالية من خلال المشاركة في تقليب السلع، والمساهمة في إنتاجها[207].

5- إن النية معلنة وظاهرة من الطرفين من بداية التعاقد حتى نهايته على اتخاذ جملة من العقود للوصول إلى توفير التمويل الائتماني للمصرف في صورة نقدية سائلة محضة في مقابل دفع مبالغ زائدة[208].

وأجيب عن استدلالهم هذا بأن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الاطلاع عليه، لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه[209].

6- إنّ هذا المنتج الذي تجريه المصارف ورد في اجراءاته التعاقدية بين أطرافه بعض الاشكالات التي توثر على صحته، وهي[210]:

أ- بيع الوكيل لنفسه: إن التورق العكسي يتضمن في اجراءاته التعاقدية على بيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً؛لأن الوكيل أمين، وليس ضامناً، والمصرف من بداية عملية التعاقد وهو ضامن لأصل المال المودع عنده، وضامن للزيادة؛ فكيف يكون وكيلاً؟

فالمصرف عندما يقبض المال من العميل نقداً؛ فهو قبض ضمان، وليس قبض أمانة؛ وإذا كان القبض قبض ضمان امتنع أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل؛لأن المعاملة بين الطرفين لا تخرج عن صورة القرض؛ إذ البنك في هذه الحالة بمثابة المقترض لضمانه للمال، هذا وجه.

وأجاب المنيع عن ذلك بقوله: "وهذه المسألة لا علاقة لها بالمنتج البديل؛ فليس في المنتج البديل تسليم مبلغ على سبيل الأمانة، وإنما هو منتج مبنى على البيع والشراء، واستقرار الثمن في ذمة المشتري إلى أجله"[211].

ومن وجه آخر: أن الوكيل إذا قام بالشراء ونوى ذلك لنفسه لم يكن ذلك لموكله، وكانت السلعة ملكه وفي ضمانه؛لأن لا يتصرف في هذه المعاملة بصفته وكيلاً، بل بصفته مشترياً[212].

وكما أن المنيع لا يرى مانعاً شرعياً في توكيل البنك في شراء السلعة للعميل؛لأن المصرف أكثر دراية بالسلع التي لها رواج[213].

وكما يرى أنه لا يوثر في صحة الوكالة في شراء المصرف السلعة بعد تملكها للعميل نيابة عنه؛لأن في توكيل الآمر بالشراء من قبل المأمور بالشراء في شرائه للسلعة نيابة عنه، ولصالحه في هذا قطع للنزاع بينهما في حال الاختلاف في جنس السلعة، أو نوعها، أو صفتها، أو غير ذلك من أوصافها[214].

ب- انتفاء قبض السلعة: إن المعاملة تفتقر إلى قبض السلعة من العميل، أو المصرف.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: إن المشتري إذا رغب بالقبض كان له ذلك على أن يتحمل الكلفة الإضافية لذلك[215].

الثاني: إن التطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي، أي انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع، والمصارف الإسلامية تشترط شهادة المخزون المثبتة لوجودالسلعة[216].

جـ- مبدأ ضع وتعجل: إن التورق العكسي يسمح للعميل الخروج من عملية التورق متى أراد، وفي هذا إشكال فقهي.

ويجاب عن ذلك، بأنها مسألة مختلف في حكمها[217]؛ فلا تلزم الخصم.

د- الوعد الملزم بالشراء من العميل: إن المصرف يلتزم بشراء السلعة من العميل بعد شرائها نيابة عنه، وهو التزام غير صحيح؛ لأن ذلك يقع قبل تملك المصرف للسلعة، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلة المرابحة هي سلعة مقابل نقد مؤجل؛فالمنع من الالتزام في التورق أولى؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد

مؤجل.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: إنه لا يشترط للوعد الملزم بالشراء أن يكون الموعود مالكا للسلعة، فيتعين على الواعد الوفاء بوعده في وقته، وكما أن من قال بلزوم الوعد يشترطون للوفاء بالوعد أن يشرع الموعود في تنفيذ مقتضى ما وعد به كشرائه السلعة؛ فإذا تخلى الواعد عن الوفاء بوعده بعد ذلك تعين عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالموعود نتيجة التخلي عن الوفاء بالوعد[218].

الثاني: إن مسألة الوفاء بالوعد مسألة خلافية بين العلماء؛ فلا تصلح حجة على الخصم، وتحرير محل الخلاف في المسألة من وجهين:

الأول: إن الوفاء بالوعد مطلوب شرعاً على وجه الاستحباب، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[219].

الثاني: إن الفقهاء اختلفوا في وجوب القضاء بالوعد على اربعة أقوال:

القول الأول: لا يلزم الوفاء بالوعد، ذهب إليه الحنفية[220]، والمالكية في قول[221]، والشافعية[222]، والحنابلة على الصحيح من المذهب، وهو ما عليه الأصحاب في المذهب[223]، والأوزاعي[224]، ووافقهم ابن حزم في حالة ما إذا كان الوعد في غير واجب عليه[225].

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[226]. قال ابن حزم: "فصح تحريم الوعد بغير استثناء؛ فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك"[227].

ولأن الوعد في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض[228].

القول الثاني: يلزم الوفاء بالوعد، ذهب إليه المالكية في قول[229]، والحنابلة في وجه، واختاره ابن تيمية[230]، وعمر بن عبد العزيز[231]، وابن شبرمة[232]، ووافقهم ابن حزم في حالة ما إذا وعد بواجب عليه؛ كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط[233].

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾[234]؛ فالمقت الكبير من الله – عز وجل– على عدم الوفاء بالقول دليل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به[235].

وبما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[236]؛ فذكره في سياق الذم دليل على التحريم[237].

القول الثالث: يلزم الوعد إذا كان مقروناً بذكر السبب، ودخل الموعود بسببه في التزام، وهو القول المشهور عند المالكية، قال به مالك، وابن القاسم، وسحنون[238]؛ لأنه دخل في الالتزام بسبب وعده[239].

القول الرابع: يلزم الوعد إذا كان مقروناً بذكر السبب، وإن لم يدخل الموعود بسببه في الالتزام، وهو قول عند المالكية[240]، وذلك لتأكد العزم على الدفع إلى الالتزام[241].

فالمسألة – كما هو ظاهر من العرض الفقهي السابق– خلافية بين الفقهاء، وهذا يفيد بأن اعتراض الخصم بعدم صحة الالتزام بالوعد لا يصلح حجة على الآخر؛ لأن استدلاله ليس بأولى من استدلال خصمه به على المسألة.

7– إن هذا المنتج يؤدي إلى الكثير من الآثار السلبية على النشاط الاقتصادي، والعمل المصرفي، وهي[242]:

أ– إنّ السلع التي تجري عليها عملية التورق بين العميل والمصرف ليست مقصودة لذاتها؛ لأنها ليست هي الهدف؛فهي ليس موجودة، ولا يعلم عنها المشتري شيئاً وإنما يتم إجراء المعاملة على أوراق لتنفيذ الالتزام بين الطرفين للحصول على النقد.

ومفاد هذا الإجراء أن عمليات التورق التي تجريها المصارف الإسلامية ليس فيها قيمة حقيقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد يجاب عن ذلك بما ورد في الرد على الدليل الأول، ويضاف إليها أن هذا الأمر في نظرهم ليس سديداً؛ لأن الفكر الاقتصادي الشرعي اتجه إلى البحث عن البديل الذي يؤدي إلى الاستفادة من الحسابات الجارية وتوظيفها في منتجات استثمارية شرعية؛ فتوصل إلى إيجاد هذا المنتج المبني على البيع والشراء، وذلك بتحويل هذه المبالغ من قروض في ذمة المصارف إلى ودائع استثمارية يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، وفي هذا يتحقق الاستفادة من المال المتوفر لدى العميل، وتوفير السيولة للمصرف للاستمرار في نشاطه الاقتصادي[243].

وقال المنيع: "أما القول بأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد، والسلعة وسيلة، وليست غاية...؛ فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة، وغير ذلك من آليات الاستثمار الرضى من استخدمها، وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقد، والاستزاده منها، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك"[244].

وكما أنه من المعلوم، أن المصارف الإسلامية تقوم على تحريك الأسواق التجارية بتقليب السلع وتوفيرها، والمساهمة في إنتاجها مشاركة، أو تمويلاً شرعياً، أواستقلالاً في

الاستثمار، وهذا لا يقوم إلا بتوفير النقد، والتورق وسيلة من وسائل توفير، وتحصيله تحقيقاً للفلسفة الاقتصادية للمصارف الإسلامية[245].

يقول المنيع: "وخلاصة القول أن التورق يعتبر آلية ذات أثر فعال في سبيل تحقيق الفلسفة الاقتصادية لتوفير النقد، وتحصيله، وهو في نفس الأمر صيغة شرعية موفرة القدرة على الانطلاق بالاستثمارات الإسلامية إلى ما فيه تحقيق مصالح الكسب والنماء للمدخرات النقدية من أفراد ومؤسسات"[246].

ب- إن الدخول في مثل هذا النوع من عمليات التورق، والتوسيع فيها يؤدي إلى زيادة التزامات المصرف مقارنة بحجم أصوله، مما يضعف ذلك من قدرته على الوفاء بالتزاماته، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية لحماية حقوق الدائنين، وحماية المصرف من خطر الإفلاس.

وقد يجاب عن ذلك من عدة وجوه:

الأول: إن القول بجواز هذه المعاملة كان من أجل توظيف أموال العملاء في أنشطة استثمارية محققة للربح للطرفين، وليس إيداعها في حسابات جارية مضمونة على المصرف، وهذه حقيقة صورية المعاملة في عمليات التورق.[247]

الثاني: إن هذا الاحتمال يرد على مجالات الاستثمار الأخرى من بيوع المرابحة، والسلم، وغيرها؛ لأن قصد الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها متوفر فيها.[248]

الثالث: إن المصرف هو من يتولى إدارة عملياته؛ لأنه الأكثر دراية وخبرة في السلع التي تلقى رواجاً، من غيرها، وأقل خسارة في حال بيعها.[249]

الرابع: إن بيوع التورق هي شراء للسلع وبيعها، واستقرار أثمانها في الذمم دون زيادة عليها بعد إبرام العقود بها.[250]

جـ- إن الاعتماد على هذا النوع من وسائل التمويل يؤدي إلى انحراف المصارف عن هدفها الأساسي التي قامت من أجله، وهو الاستثمار التنموي.

وأجيب عن ذلك: بأن التورق يؤدي إلى الاستغناء عن صيغ الاستثمار الأخرى، وعدم قيام البنوك بالاستثمار التنموي غير صحيح؛ لأن البنوك كما تقوم بالاستثمار المباشر، تقوم أيضاً بتمويل الراغبين بالاستثمار عن طريق عقد السلم، والاستصناع، وليكن التورق ثالثهما[251].

يقول المنيع: "ولهذا لا يظهر لي أن للتورق آثاراً على هذه الصيغ لا في الحال، ولا في المستقبل، وإنما أثره منحصر على القروض الربوية بتقليصها، أو القضاء عليها"[252].

القول الثالث: ذهب أحمد الحجي الكردي[253] إلى كراهة التورق العكسي المنظم.

ويرى صاحب القول أن التورق يؤخذ به للحاجة، ووجه الكراهة عنده تأتي من وجهين[254]:

الأول: إن هذا النوع من التورق محل خلاف بين العلماء.

الثاني: إن التوسع في هذا النوع من التورق قد يجر المتاعب والمآسي على من يقوم به، ويمتهنّه من الاغراق في الديون، والعجز عن الوفاء للعملاء سواء أكان بسبب الكساد، أو تقلبات الأسعار في الأسواق.

وقوله هنا ليس مطلقاً، إلا بعد أن تستدرك الاشكالات التي ترد على هذا النوع من التورق، وذلك من حيث[255]:

1- عدم التوسع في هذه المعاملة اجتناباً للديون.
2- خلو العقد من الوعد الملزم بشراء السلعة.
3- عدم البيع قبل القبض.
4- عدم اشتراط التوكيل بشراء وبيع السلعة عن العميل في العقد.

وإذا لم تستدرك ما يرد عليه من إشكاليات فالكراهة فيه أشد، وقد تصل للكراهة التحريمية القريبة من الحرام، ولكن لا تصل لبطلان العقد، أو تحريمه[256].

ووجه هذا القول ما يلي[257]:

1- إن شروط صحته مكتملة؛كالتورق الفردي، وهذا يفيد عند صاحبه أنه يستدلّ على صحة هذا النوع من التورق بما يستدلّ به على التورق الفردي.

ويجاب عنه: أن اعتبار التورق العكسي بالتورق الفردي غير متجه؛ لأن الفروق بين النوعين مؤثرة كما يظهر ذلك من الاجراءات التعاقدية فيهما، وإن كانت الغاية واحدة فيهما من الحصول على النقد، كما ورد سابقاً.

2- إن القول بكراهة التورق فقط كان من أجل المحافظة على المال العام.

ويجاب عنه: أن الحكم بالكراهة للمحافظة على المال العام لا يحقق الهدف المقصود منه؛لأن طلبه يقع على وجه الترجيح لا الالزام، والمطلوب الكف عنه على وجه الالزام نظراً لمآل هذه المعاملة على الأفراد، والمؤسسات المالية من زيادة الدين، والتضخم، ونحوهما، مما اقتضى ذلك القول بالتحريم أولى.

القول الراجح:

أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن عقد التورق العكسي من العقود المحرمة شرعاً، ولا يجوز الاعتماد عليه في صيغ التمويل الإسلامي في المصارف

الإسلامية، وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يتم توظيف الأموال في الأنشطة الانتاجية التي تعكس تنمية حقيقة تظهر في واقع الأفراد والمؤسسات المالية، إلا أن الواقع على خلاف ذلك في هذا النوع من النشاط المصرفي؛لأن تقليب السلع المقصودة فيه لا تحصل إلا في الأسواق العالمية ولا تصل إلى مجتمعات تلك المصارف، مما يعني ذلك، أنه لا وجود لها في اقتصاديات الأفراد، أو المؤسسات المالية لا من حيث الأصول، أو المنافع.

2- إن عنصر المخاطرة لا ينفك عن النشاط الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهو في هذا النوع من التطبيقات المصرفية منفك تماماً عنه.

3- إن جميع الاستدلالات التي أوردها من قال بجوازه للتدليل على صحة هذا العقد، وما قدموا من مناقشات على أدلة الخصم لا تزيل الشبهات التي ترد حوله، ولا تنهض للقول بمشروعيته؛ لأنه ما زال في مضمونه الذي يقدم به لا يخرج عن صفة الوديعة الآجلة.

4- إن المبنى الرئيس الذي استند إليه في القول بجواز هذا العقد، وهو البيع والشراء، وهو أمر شكلي بدليل الإجراءات التنفيذية بين العميل والمصرف من أجل تبرير الحصول على النقد.

مما يفيد ذلك، أن الغطاء الظاهري الذي يقدم للعملاء لا يرفع عنه صفة الربا المحرم؛ فيصدق عليه قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[258].

5- إن الدليل على الأمر السابق هو طلب المصرف من العميل إيداع مبالغ معينة من أجل إجراء عملية التورق ، وفي هذا دلالة أيضاً على أن العميل ليس مودعاً، وإنما دائناً للمصرف.

6-إن الغاية من إجراء أيّ عملية بيع وشراء الحصول على الربح، وهذا منتفى في صورة التورق؛ لأن الغاية اتجهت إلى النقد ابتداءً وانتهاءً.

7- إن إباحة هذا العقد تضمنت جملة من التصرفات الممنوعة من مثل "ضع وتعجل"، والدخول في مرابحات جديدة قبل تصفية المرابحة القديمة تشجيعاً للعملاء على هذا من النشاط.

8- إن الفقهاء الذين منعوا بيع العينة وقفوا على قصد المشتري في هذا البيع؛فمن باب أولى أن نقف على قصد المصرف والعميل في إجراء هذه المعاملة؛ لأن الضرر في هذه الحالة أعم؛ فهو يتعلق بعموم الأفراد، والمؤسسات المالية، والمصرفية.

الخاتمـــة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

1- إن مصطلح التورق العكسي لا يخرج في جميع تطبيقاته المصرفية عن توفير السيولة اللازمة للمصرف، والعائد الثابت المضمون للعميل.

2- إن الاجراءات التنفيذية للتورق العكسي تتسم بالمرونة من حيث الانسحاب من العملية، أو الدخول في عمليات أخرى متتالية من أجل جذب العملاء إلى هذا النوع من النشاط المصرفي.

3-إن الوصف الفقهي، والتكييف الشرعي للتورق العكسي لا يخرج عن كونه عقد مركب من عقود وتصرفات تؤول إلى قرض ربوي في نهاية المعاملة.

4- إن اعتبار التورق العكسي بالتورق الفقهي العادي لا يصح للفروق الجوهرية المؤثرة في حصول التباين بين النوعين.

5- إن التورق العكسي الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية ليس بديلاً عن الوديعة الآجلة، ولا يعتبر من صيغ التمويل المقبولة شرعاً؛ لأنه لا يخرج عن القرض الربوي.

ويوصي الباحث بأن تتجه المصارف الإسلامية إلى ايجاد نوافذ مصرفية تساعد العملاء على الدخول في مشاريع تنموية تقوم على الانتاج، وتوفر فرص عمل للمجتمع المحلى، وعدم الاقتصار على النشاط الرأسمالي الذي يستهدف المال فقط.

الهوامـــش

(1) عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص (12).

(2) السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص(437).

(3) القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، حولية البركة، العدد العاشر، ص(293).

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص (223، 224).

الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص(586). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(954). الرازي، مختار الصحاح، ص(313).

(5) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص(586).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص(285).

(7) السويلم، مدخل أصول التمويل الإسلامي، ص(46).

(8) مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص(131).

(9) هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص(100).

(10) أبو الرب، وآخرون، مبادئ التمويل، ص(5).

(11) عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، ص(4).

(12) أبو الرب، مبادئ التمويل، ص(5).

(13) علية، القاموس الاقتصادي، ص(127).

(14) فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة" دراسة لأهم مصادر التمويل، ص(31).

(15) قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص(12).

(16) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص(172).

(17) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص(186).

(18) الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص(190).

(19) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص(8).

(20) الرازي، مختار الصحاح، ص(349). ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص(275).

(21) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص(247).

(22) الرازي، مختار الصحاح، ص(349). الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص(656). ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص(275).

(23) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص(655، 656).

(24) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص(275)

(25) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص(101).

(26) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص(186).

(27) السويلم، التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية، ص(207).

(28) الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ص(93).

(29) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوره التاسعة عشرة، الشارقة، 2009م.

(30) المنيع، حكم التورق، ص (341)، المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(353، 354).

(31) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص(3).

(32) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(2).

(33) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص(3).

(34) أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، ص(12).

(35) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص(412).

(36) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(128). الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص(192). وانظر نفس المعنى: قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج1، ص(391).

(37) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص(3).

(38) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوره التاسعة عشرة، الشارقة، 2009م.

(39) الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ص(93).

(40) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص(3).

(41) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم)ص(3).

(42) الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ص(93).

(43) المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص(139).

(44) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، ص(12) السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10).

(45) السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25). شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(29، 31). السالوس، التورق، ص(33). مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12، 13).

(46) عثمان، التورق (حقيقته وأنواعه)، ص(29). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25).

(47) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص(412).

(48) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(30).

(49) يسمى التورق العكسي بـــ "مقلوب التورق "لأن مقصود المصرف هو الوصول للنقد من خلال بيع السلعة حاضراً.السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25).

(50) السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25)

(51) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، ص(3).

(52) العميل في صورة هذه المعاملة هو المستثمر لأمواله للحصول على عائد، والمصرف هو الآمر بالاستثمار للحصول على السيولة، عثمان، التورق (حقيقته، أنواعه)، ص(29).

(53) الشثري، المنتج البديل عن الوديعة، ص(6).

(54) الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص(192). خوجه، التورق، ص(2). الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ص(93).

(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص446، 447. ابن

تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص361.

(56) الأزهري، الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص(216).

(57) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص(243).

(58) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص(346).

(59) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(369).

(60) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص(176).

(61) العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص(8).

(62) القري، التورق كما تجريه المصارف، ج2، ص(636).

(63) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(8).

(64) سورة البقرة، الآية (275).

(65) القري، التورق كما تجريه المصارف، ج2، ص(636).

(66) القري، التورق كما تجريه المصارف، ج2، ص(636). المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(368).

(67) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(369، 370).

(68) المنيع، التاصيل الفقهي للتورق، ص(366).

(69) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص(243).

(70) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ج2، ص(327). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص(30، 442). العظيم آبادي، عون المعبود، ج9، ص(346).

(71) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(8). ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص(139).

(72) العظيم آبادي، عون المعبود، ج9، ص(347). ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص(139).

(73) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ج2، ص(276). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ج6، ص(29). وقال: "وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية". أحمد، المسند، ج1، ص(116).

(74) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج9، ص(347).

(75) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص(243). الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص(606). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص(439، 443، 445). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص(194، 224).

(76) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص(139).

(77) السويلم، التورق... والتورق المنظم، ص(220).

(78) السالوس، التورق (حقيقته، وأنواعه)، ص(18).

(79) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص(224). ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص(139).

(80) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص(445).

(81) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص(3).

(82) الزحيلي، التورق، ص(13).

(83) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص(36، 39).

(84) السلامي، التورق المصرفي، ص(212، 213).

(85) السويلم، التورق... والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة عشرة، العدد العشرون، ص(267).

(86) السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص(492). السالوس، التورق، ص(34).

(87) الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص(419). الضرير، التورق المصرفي، ص(200).

(88) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص(533).

(89) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاتها لمصرفية المعاصرة، ص(28).

(90) المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص(189).

(91) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق، ص(67).

(92) الدبو، التورق، ص(7).

(93) السويلم، التورق، ص(264). الضرير، التورق المصرفي، ص(200).

(94) الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، ج3، ص(1054). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(21).

(95) الضرير، التورق المصرفي، ص(183).

(96) السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(21).

(97) السويلم، التورق، ص(262).

(98) السويلم، التورق، ص(273). السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص(22).

(99) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص(350). المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(369، 371).

(100) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص(184). واشترط في جواز هذه المعاملة أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل قلّ مما باعها به نسيئة.

(101) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(15). وقد ذهب إلى صحة هذه المعاملة مع الكراهة لما يترتب عليها من محاذير.

(102) القري، التورق كما تجريه المصارف، ج2، ص(658، 659).

(103) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، ص(95).

(104) عثمان، التورق (حقيقته، أنواعه)، ص(29).

(105) العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفي، ص(392).

(106) سورة البقرة، الآية (275).

(107) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(355).

(108) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(368).

(109) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(369). القري، التورق، ص(659).
(110) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(369).
(111) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص(185).
(112) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص(184، 185).
(113) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(370).
(114) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص(184).
(115) المشيقح، التورق المصرفي، ص(139). خوجه، التورق، ص(2). الحلاق، الأزمة المالية العالمية، ص(93).
(116) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص(505).
(117) لم تتفق المصارف الإسلامية في تطبيق التورق العكسي في تعاملاتها المالية، فمنها لا تمارس التورق العكسي إطلاقاً؛ كالبنك الإسلامي الأردني، ومنها ما تمارسه على مستوى المصارف الإسلامية فيما بينها فقط لتوفير السيولة للمصرف، كما هو الحال في المصارف الإسلامية في قطر، ومنها ما تمارسه على مستوى المصارف الإسلامية، والأفراد، كما في بنك الريان القطري.شبير، التورق الفقهي، ص(31، 32).
(118) الششرى، المنتج البديل عن الوديعة، ص(7)، عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(12). مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12). دنيا، نقاش هادئ حول ما يسمى "المنتج البديل للوديعة لأجل"، ص(5).
(119) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(4).
(120) السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10).
(121) مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12).
(122) عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(3). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10).
(123) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(30). عثمان، التورق (حقيقته وأنواعه، ص(29). مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12).
(124) مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12). شبير، التورق الفقهي، ص(30). عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(12).
(125) مشعل، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، ص(12).
(126) عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(3). فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي، ص(13).
(127) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي، ص(14).
(128) ضع وتعجل هو: سحب المتورق من مديونيته على المصرف متى شاء وفق هذا المبدأ على أن يتنازل عن جزء من دينه عليه.انظر: المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(11).
(129) شبير، التورق الفقهي، ص(30). المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(5).
(130) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(6، 7). فمن الملاحظ في كلام المنيع أنه لا يفرق بين أنواع التورق؛ فالتورق الفقهي، والمنظم، والعكسي لها إطلاق واحد، وهو "بيوع التورق على سبيل المرابحة"؛ فقال: "الواقع أنه ليس هنالك اختلاف بين التورق في القديم والحديث، بل إن التورق هو التورق قديماً وحديثاً، وليسا قسمين، ولا نوعين، وإنما التورق لدى المصارف الإسلامية هو التورق المعروف لدى فقهاء المسلمين". انظر: المنيع، حكم التورق، ج2، ص(360).
(131) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(20).
(132) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(7).
(133) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(20).
(134) الدبو، التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، ص(7).
(135) دنيا، نقاش هادئ حول ما يسمى "المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8).
(136) دنيا، نقاش هادئ حول ما يسمى "المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8).
(137) الششري، المنتج البديل عن الوديعة، ص(26).
(138) القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، العدد العاشر، ص(294، 296).
(139) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامية، ص(ص35).
(140) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، ص(12).
(141) القري، مرابحات السلع الدولية، ج4، ص(1543).
(142) السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(13).
(143) السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25، 28). السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل، ص(437، 444).
(144) عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(18).
(145) آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(7، 8).
(146) الزحيلي، التورق (حقيقته، أنواعه)، ص(15، 16). الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، ج3، ص(1054).
(147) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، ص(67).
(148) السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25).
(149) السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(13). السويلم، منتجات التورق المصرفي، ص(28).
(150) آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8).

(151) القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، العدد العاشر، ص(297).
(152) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(33).
(153) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، ص(33).
(154) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومة، مجلد18، العدد 1، ص(66، 67).
(155) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(3، 4، 6، 7).الشثري، المنتج البديل عن الوديعة، ص(7). السويلم، التكافؤ الاقتصادي، ص(4، 5، 8، 9). آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(4، 6). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10). العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ج2، ص(383). عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8). أبو غدة، المصرفية الإسلامية (خصائصها، وآلياتها، وتطويرها)، ص(5).
(156) النوع الأول: ربا الفضل، وهو: بيع مال ربوي بجنسه حالاً مع زيادة أحد العوضين على الآخر. أما النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو كل زيادة مشروطة على رأس المال في عقد قرض. انظر: حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص(44، 48).
(157) سورة البقرة، الآية (275).
(158) الوديعة لأجل: هي الأموال التي يودعها العميل في المصرف بغرض استثمارها لأجل معين على سبيل القرض، مقابل أن يضمن له المصرف استرداد رأس المال، والفائدة المسماة. أما حكمها؛ فهي عقد قرض ربوي محرم شرعاً؛ لأنها دين في ذمة المصرف مضمونة لأصحابها، وليست ودائع استثمارية؛ فهي تدفع على أنها وديعة بمعنى القرض يتعلق حكمها والالتزام بها في ذمة المصرف نفسه، وليس في عين المبلغ المودع.
انظر: عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(4، 6). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج1، ص(270). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(13).
(159) عثمان، التورق، ص(29).الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمارج3، ص(1054)، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، 2007م، في موضوع "المنتج البديل عن الوديعة لأجل". الحداد، التورق (حقيقته، أنواعه)، ص(5، 6، 8). الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(20). الدبو، التورق، ص(7).
(160) المنيع، حكم التورق، ج2، ص(351)، المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(6). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل ، ص(14). عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(16). الشثري، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(13).
(161) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(5، 10).
(162) عثمان، التورق (حقيقته–أنواعه)، ص(29).
(163) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق (مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي)، ص(95).
(164) الكردي، التورق المنظم، ص(20، 21).والجواز في حالة تحقق شروط البيع في هذه المعاملة من غير كراهة.
(165) الكردي، التورق المنظم، ص(20).
(166) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(5)المنيع، حكم التورق، ج2، ص(351).
(167) سورة البقرة، الآية (275).
(168) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(6).
(169) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(7).
(170) شبير، التورق الفقهي، ص(37). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(25). السويلم، التكافؤ الاقتصادي، ص(7). الزحيلي، التورق، ص(15). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(13). السالوس، التورق، ص(33). دنيا، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(11). السلامي، التورق المصرفي، ص(212). الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد18، العدد1، ص(67).
(171) المنيع، حكم التورق، ج2، ص(352). المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ص(370).
(172) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص(1005– 1006).
(173) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص(1005).
(174) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص(1006).
(175) سورة النساء الآية (29).
(176) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(8).
(177) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص(13).
(178) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص(13، 14).
(179) عثمان، التورق، ص(29). المنيع، حكم التورق، ج2، ص(360). الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(20).
(180) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(36، 37). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(28).
(181) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(11).
(182) آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8). شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(40).
(183) السالوس، التورق (حقيقته وأنواعه)، ص(33). السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10–14).
(184) الزحيلي، التورق (حقيقته، أنواعه)، ص(15، 16). الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، ج3، ص(1054).
(185) الدبو، التورق، حقيقته، أنواعه، ص(7، 10).
(186) القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، العدد العاشر، ص(297).

(187) آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(7).
(188) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق، ص(67).
(189) عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(11، 18).
(190) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقة الإسلامي، ص(36).
(191) دنيا، نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)، ص(13، 23).
(192) السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص(444). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(28).
(193) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)، ص(39، 40).
(194) 194- السلامي، التورق المصرفي، ص(213).
(195) 195- السالوس، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10، 13).عبد الله، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(16). الزجيلي، التورق، ص(15). الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، ج3، ص(1054). آل الشيخ، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8). الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق، ص(67). شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(36). مجمع الفقه الإسلامي، الدور التاسعة عشرة في الشارقة، 2009م، قرار رقم 179 (19/5).
(196) أخرجه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج5، ص(573)، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي- صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"وقال: موقوف. ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب البيوع، أبواب السّلم، والقرض، والرهن، ص(105). عن علي- رضى الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وإسناده ساقط؛لأن فيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث، وشاهده من طريق فضالة بن عبيد أيضاً ضعيف عند البيهقي. انظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الحوالة، ج4، ص(60).
(197) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، ص(94).
(198) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4، ص(60).
(199) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، ص(94).
(200) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(5، 6، 7، 10).
(201) هذا ما استدل به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، 2007م على عدم جواز هذه المعاملة.
(202) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10).
(203) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(8).
(204) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، 2007م، الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، ج3، ص(1054)، شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(36).
(205) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، 2007م.
(206) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(10، 11).
(207) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص(380، 381).
(208) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي، ص(39).
(209) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق مشروعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، ص(94).
(210) شبير، التورق الفقهي، ص(36)، السالوس، المنتج البديل عن الوديعة لأجل، ص(14). الزحيلي، التورق، ص(14، 16). السويلم، منتجات التورق المصرفية، ص(27، 28). القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، العدد العاشر، ص(296).
(211) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(7).
(212) السويلم، منتجات التورق، ص(27).
(213) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(9).
(214) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(9).
(215) القري، مرابحات السلع الدولية، ج4، ص(1547، 1549).
(216) القري، التورق كما تجريه المصارف، ج2، ص(653).
(217) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، ص(64).
(218) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(8).
(219) عليش، فتح العلي المالك، ج1، ص(254).
(220) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج2، ص(353). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(288).
(221) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص(356).عليش، فتح العلي، ج1، ص(255، 256). ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص(18). القرافي، الفروق، ج4، ص(1141). ومحل قول المالكية في الوعد المجرد، وقيل إنه لا يلزم بحال، وذكر عليش بأنه قول ضعيف.
(222) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص(443). ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص(211). ابن علان، الفتوحات الربانية، ج6، ص(171).
(223) المرداوي، الإنصاف، ج11، ص(145). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص(138).
(224) الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص(302).
(225) ابن حزم، المحلى، ج6، ص(278، 280).
(226) سورة الكهف، الآيات (23- 24).
(227) ابن حزم، المحلى، ج6، ص(280).
(228) الأنصاري، أسنى المطالب، ج5، ص(588). ابن مفلح، المبدع، ج8، ص(138).
(229) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص(18). عليش، فتح العلي، ج1، ص(255، 256). وذكر عليش بأنه قول ضعيف.

(230) المرداوي، الإنصاف، ج11، ص(145). ابن مفلح، المبدع، ج8، ص(138). البعلي، الاختيارات الفقهية، ص(331).
(231) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص(138). ابن مفلح، الفروع، ج11، ص(92). ابن حزم، المحلي، ج6، ص(278).
(232) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص(138). ابن حزم، المحلى، ج6، ص(278).
(233) ابن حزم، المحلى، ج6، ص(280).
(234) سورة الصف، الآية (3).
(235) الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص(304).
(236) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1، ص(35). مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج1، ص(78).
(237) القرافي، الفروق، ج4، ص(1138).
(238) عليش، فتح العلي، ج1، ص(254، 255). ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص(18). القرافي، الفروق، ج4، ص(1141).
(239) القرافي، الفروق، ج4، ص(1141).
(240) عليش، فتح العلي، ج1، ص(255). ابن رشد، البيان والتحصيل، ج8، ص(18). القرافي، الفروق، ج4، ص(1141).
(241) القرافي، الفروق، ج4، ص(1142).
(242) شبير، التورق الفقهي، ص(36). السالوس، المنتج البديل عن الوديعة، ص(13) الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، ص(66، 67). السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص(21).
(243) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(4، 5).
(244) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ج2، ص(349).
(245) المنيع، التأصيل الفقهي اللتورق، ص(380).
(246) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص(381).
(247) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(11).
(248) المنيع، حكم التورق، ص(348).
(249) المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(9).
(250) المنيع، حكم التورق، ص(351).
(251) الشريف، التطبيقات المصرفية للتورق، ص(95).
(252) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص(380).
(253) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(21).ذهب في قوله هذا إلى صحته مع الكراهة.
(254) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(8، 11).
(255) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(13، 14، 15).
(256) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(21).
(257) الكردي، التورق والتورق المنظم، ص(20).
(258) سورة البقرة، الآية (275).

المصـــادر والمراجـــع

أحمد، ابن حنبل، المسند، دار الفكر.

الأزهري، أبو منصور (370هـ)، الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق محمد جبر الألفي، 1979م، الكويت، طباعة العصرية، ط1.

الإسلامبولي، أحمد محمد خليل، 1426هـ-2005م، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م18، ع1.

آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، 1428هـ-2007م، المنتج البديل للوديعة لأجل، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا (926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، 2001م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد القطب، وهشام البخاري، 1999م، بيروت، المكتبة العصرية، ط3.

البعلي، علي بن محمد بن عباس (803هـ)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد، بيروت، دار المعرفة.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق هلال مصيلحي، 1982م، بيروت، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 2003م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، بيروت، دار الفكر، ط1، 1988م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق نشأت المصري، 2001م، الرياض، مكتبة الرشد، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

الجمعة، علي بن محمد، 2000م، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1.

ابن حجر، أحمد بن على بن محمد (ت852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.
الحداد، أحمد بن عبد العزيز، 2009م، التورق (حقيقته، أنواعه)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، 1988م، بيروت، دار الكتب العلمية.
الحلاق، سعيد، 2009م، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، جمهورية مصر العربية.
حماد، نزيه، 2007م، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دمشق، دار القلم، ط1.
حماد، نزيه، 1995م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الأسلامي، ط3.
خوجة، عز الدين، 2003م، التورق، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، 1988م، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.
الدبو، إبراهيم فاضل، 2009م، التورق (حقيقته، أنواعه)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
دنيا، شوقي أحمد، 1984م، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
دنيا، شوقي أحمد، 1428هـ-2007م، نقاش هادئ حول ما يسمى (المنتج البديل للوديعة لأجل)، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق عصام الحرستاني، 1996م، عمان، دار عمار، ط1.
أبو الرب، نور الدين، وآخرون، 1999م ، مبادئ التمويل، جامعة النجاح الوطنية.
ابن رشد، أبو الوليد (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي، ومحمد حجي، 1984م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الزحيلي، وهبة مصطفى، 2009م، التورق (حقيقته، انواعه)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
الزحيلي، وهبة مصطفى، 1426هـ- 2005م، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية (معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
الزركشي، محمد بن عبد الله (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله الجبرين، 1993م، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث.
السالوس، علي أحمد، 2009م، التنوق (حقيقته وأنواعه)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
السالوس، علي أحمد، 1428هـ-2007م، المنتج البديل للوديعة لأجل (عرض ومناقشة)، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.
السعيدي، عبد الله بن محمد حسن، 1424هـ-2003م، التورق كما تجرية المصارف في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
السلامي، الشيخ مختار، 2004م، التورق المصرفي، حولية البركة، العدد السادس، رمضان1425هـ.
السويلم، سامي بن إبراهيم، 1424هـ-2003م، التورق والتورق المنظم(دراسة تأصيلية)، المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
السويلم، سامي بن إبراهيم، 2008م، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نشر الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، جدة، المملكة العربية السعودية.
السويلم، سامي بن إبراهيم، 1423هـ-2011م، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
السويلم، سامي بن إبراهيم، 2009م، منتجات التورق المصرفية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
السويلم، سامي، 1424هـ-2003م، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ندوة البركة الرابعة والعشرين.
السويلم، سامي، 1425هـ-2004م، موقف السلف من التورق المنظم، منشور في موقع الإسلام اليوم.
شبير، محمد عثمان، 2009م، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
الشريف، عبد الغفار، 1424هـ-2003م، التطبيقات المصرفية للتورق، حولية البركة، ع5.
الشثري، سعد بن ناصر، 2007م، المنتج البديل عن الوديعة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، 1393هـ- 1983م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.

الشنقيطي، محمد مصطفي، 2001م، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2.
الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق سامي الأثري، 2000م، بيروت، مؤسسة الريان، ط1.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1252هـ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة، المطبعة الميمنية، ط(1310هـ).
عبد الله، أحمد علي، 1428هـ-2007م، المنتج البديل للوديعة لأجل، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.
عثمان، إبراهيم أحمد، التورق (حقيقته-أنواعه)، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
العثماني، محمد تقي، 2009م، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
العظيم آبادي، محمد شمس الحق بن أمير علي (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر.
ابن علان، محمد علي (1057هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النورانية، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
علية، محمد، 1985، القاموس الاقتصادي، راجعه أسعد رزوق، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1.
عليش، محمد أحمد (1299هـ)، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، الطبعة الأخيرة، 1958م.
عمر، محمد عبد الحليم، 1998م، التأجير التمويلي من منظورإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، الحلقة النقاشية السابعة.
أبو غدة، عبد الستار، 2006م، المصرفية الإسلامية (خصائصها وآلياتها، وتطويرها)، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوري، دمشق.
ابن فارس، أحمد (ت295هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 1990م، مصر، الدار الإسلامية.
فرحان، محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.
فهمي، حسين كامل، 2009م، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمرالإسلامي، الدورة التاسعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق يوسف البقاعي، 1995م، بيروت، دار الفكر.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر.
قحف، منذر، 2004م، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3.
القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق، تحقيق محمد سراج، وعلي جمعة، 2001م، القاهرة، دار السلام، ط1.
القره داغي، علي، 2008م، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، حولية البركة، العدد العاشر، رمضان 1429هـ، ط1.
القري، محمد العلي، 1424هـ-2003م، التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية، المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
القري، محمد علي، 1426هـ-2005م، مرابحات السلع الدولية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية (معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، ط1، 2000م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الصبابطي، 1993م، القاهرة، دار الحديث، ط1.
الكردي، أحمد الحجي، التورق والتورق المنظم، الندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في 2-2010/4/21م.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
المرداوي، علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1997م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
مسلم، أبو الحسين (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
مشعل، عبد الباري، 1428هـ-2007م، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، دراسة مقدمة لندوة البركة الثامنة والعشرين.
المشيقح، خالد بن علي، 1425هـ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج18، ع30، جمادي الأولى.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (884هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1997م، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
ابن مفلح، شمس الدين محمد (763هـ)، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 2003م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

مكي، علي سعيد عبد الوهاب، 1979م، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي.
ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق مكتب تحقيق التراث، 1993م، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3.
المنيع، عبدالله بن سليمان، 2007م، المنتج البديل للوديعة لأجل، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة.
المنيع، عبد الله بن سليمان، 1425هـ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الثاني والسبعون.
المنيع، عبد الله بن سليمان، 1424هـ -2003م، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(1993م).
النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق فؤاد بن سراج، القاهرة، مكتبة التوفيقية.
الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفي الباز، 1999م، بيروت، المكتبة العصرية، ط2.
هيكل، عبد العزيز فهمي، 1980م، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.

Financing Through Reversed *Tawarruq* as it is in the Experience of Islamic Banks Which Include it in their Activities "A Descriptive Foundational Study"

Gathafi Al-Ghananeem*

ABSTRACT

Some of the Islamic banks and finance institutions adopted the reversed *Tawarruq* as one of the alternative financial tools of long term deposits which are common in conventional banks for getting cash in cases of its shortage by using their client's current accounts.

The present research shows that this tool consists of a number of contracts which eventually lead to a prohibited usury loan. This is because its executive procedures do not agree with the Islamic economical thought which considers the elements of risk and valued productivity in economical activities and banking.

The activities included in the use of this tool are suspicious in the Islamic economical system as means for obtaining money.

Keywords: *Al-Tawarruq*, Reserved *Tawarruq*, Contemporary Financial Transactions, Islamic Financing, Islamic Banks.

* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Amman. Received on 22/7/2012 and Accepted for Publication on 29/5/2013.